

التجديد الاصولي عند الشيخ مرتضى الانصاري في فرائد الاصول

أ.م.د. جبار محارب عبد الله
جامعة الكوفة/كلية التربية الاساسية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، محمد وآله الطاهرين. يعتبر علم أصول الفقه من العلوم المهمة، باعتبار الدور الذي يلعبه في عملية استنباط الأحكام الشرعية، فعلم الأصول هو أساس الفقه، والركن الركين في الاجتهاد، إذ الهدف من هذا العلم هو منح الفقيه القدرة الكافية على استنباط الأحكام الشرعية، فإن علم الفقه يحتاج الى قواعد لتتقح حجّة الادلة الفقهية، حتى يجوز الاستناد إليها في مقام استنباط الاحكام الشرعية، وذلك إنما يتم في علم اصول الفقه، فعلم اصول الفقه هو المفتاح والباب الرئيسي لعلم الفقه، ومن دونه لا يمكن للفقيه معرفة طرق الاستنباط الشرعي.

ومن هنا أتفق الاصوليون على أن علم الاصول هو من العلوم الآلية، فهو علم آلي ووسيلة لعلم الفقه وعملية الاستنباط، وأنه وضع كمقدمة لعلم الفقه، بل من اعظم مقدمات الفقه^(١)، فهو فن توظيف النصوص التي هي بمنزلة الادوات وعدة العمل، وهو علم قانون الاستنباط، الذي يعلمنا المنهج الصحيح للاستنباط، فدور علم الاصول هو تقديم القواعد التي يحتاج إليها الفقيه في مقام الاستنباط، حيث به تعرف طرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، على الرغم من صعوبة مداركها ودقة مسالكها.

وعلى هذا الأساس ونظراً لشدة اهتمام علماء الشيعة الإمامية بهذا العلم نجد أنهم بذلوا - وعلى طول الخط - جهوداً مظنية واعتنوا عناية فائقة بدراسة علم اصول الفقه وتشيد قواعده ورسم مناهجه.

ومن أولئك العلماء الذين كانت لهم لمسات في تجديد هذا العلم وتطويره هو الشيخ مرتضى الانصاري في كتابه فرائد الاصول، حيث أودع فيه أفكاره الاصولية، وما توصل إليه من نظريات في هذا العلم.

وفي هذا البحث نحاول أن نطل على شيء من أفكار الشيخ الانصاري ونظرياته التي أتصفت بالتجديد في كتابه فرائد الاصول، وقبل الحديث في هذا الموضوع ينبغي أن نتحدث بشكل موجز عن حياته الشخصية والعلمية، وعن كتاب (فرائد الاصول)، وعلى هذا الاساس يقع البحث في هذا الموضوع في مبحثين.

المبحث الأول: حياة الشيخ الانصاري وكتابه (فرائد الاصول).

المبحث الثاني: التجديد الاصولي في كتابه (فرائد الاصول).

وبعد ذلك نحاول أن نذكر ابرز النتائج التي توصل إليها البحث، ثم فهرس في أبرز المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حياة الشيخ مرتضى الانصاري.

في هذا المبحث نتحدث عن حياة الشيخ الانصاري وسيرته، وعن كتابه (فرائد الاصول)، وعليه فالحديث يقع في مطلبين.

المطلب الأول: حياة الشيخ مرتضى الانصاري.

يعتبر الشيخ مرتضى الأنصاري من كبار علماء الشيعة في القرن الثالث عشر، وقد تصدى للمرجعية بعد الشيخ صاحب الجواهر، واشتهر بالشيخ الأعظم، ولُقّب بخاتم الفقهاء والمجتهدين، وأدّى تجديده لبعض نواحي التفرّيعات في علم الأصول إلى تطوير في علم الفقه، ويُعتبر كتابه الرسائل والمكاسب من الكتب الأساسية في الدراسة الحوزوية.

وقد قام الفقهاء الذين أتوا بعده من تلامذته بتطوير منهجه وآثاره عبر إضافة شروح وتعليقات عليها.

وقد أطلق لفظ (الشيخ) في الوسط الشيعي على شخصيتين بارزتين، أولاهما الشيخ الطوسي، والشخصية الثانية الشيخ الأنصاري الذي لُقّب بالشيخ الأعظم، فهو (صاحب التحقيقات والتدقيقات والتأسيسات والتنقيحات التي لم يسبقه أحد من المتقدمين والمتأخرين إلى مثلها)^(٢).

والحديث عن الشيخ الانصاري يقع تارةً في ولادته ونسبه ونشأته، واخرى عن سيرته وخصائصه، وثالثة عن اساتذته وتلامذته ومؤلفاته، ورابعة عن وفاته ومدفنه.

وعليه فالحديث يقع في اربعة مقامات.

المقام الأول: ولادته ونسبه ونشأته:

هو الشيخ مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى الأنصاري الدزفولي التستري ثم النجفي، ينتهي نسبه إلى الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري^(٣).

وُلد الشيخ الأنصاري في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة الحرام سنة ١٢١٤هـ في مدينة دزفول في إيران^{(٤)(٥)}.

أبوه الشيخ محمد أمين المتوفي ١٢٤٨هـ، من علماء الشيعة، وأمّه بنت الشيخ يعقوب بن الشيخ أحمد شمس الدين الأنصاري، وهي من النساء العابدات التقيات، حيث لم تترك نافلة ليلها حتى وافتها المنية^(٦)، ويروى أنها رأت في الرؤيا قبل ولادة الشيخ مرتضى أن الإمام الصادق × قد أعطاها نسخة من القرآن الكريم، فعبّر زوجها الفاضل رؤياها بأنها سترزق ولداً، فكان الشيخ الانصاري تعبير تلك الرؤيا الصادقة، حيث صار فيما بعد عالماً بارزاً من اعلام الاسلام، ومشعلاً وقادراً أضاء العالم الاسلامي، وأحيا الحوزات العلمية بأضواء عطائه، وروي أن والده الشيخ كانت تحرص على أن ترضعه في حالة الطهارة وعلى الوضوء^(٧).

تلقى الشيخ الانصاري تعليمه الأولي على يدي عمه الشيخ حسين الانصاري أحد وجوه علماء تلك المدينة، ولما بلغ العشرين من عمره سافر مع والده إلى زيارة المشاهد المقدسة في العراق، وعندما وصل كربلاء كان على رأس علمائها في ذلك الوقت السيد محمد المجاهد، وشريف العلماء المازندراني، وما أن حضر الشيخ الأنصاري بصحبة والده عند السيد محمد المجاهد، ت: ١٢٤٢هـ، إلا ونال إعجابه منذ اللقاء الأول، وطلب من والده السماح له بالبقاء في كربلاء للدراسة وتحصيل العلم، فاهتم به السيد المجاهد وأحاطه بعنايته الخاصة ورعايته المستمرة، وظل الشيخ الأنصاري يتنقل بينه وبين الشيخ شريف العلماء المازندراني، ت: ١٢٤٥هـ، يستفيد منهما وينهل من علمهما، واستمر على ذلك

لمدة أربع سنوات إلى أن حوصرت كربلاء بجنود داود باشا، واستمر الحصار من سنة ١٢٤١هـ حتى عام ١٢٤٤هـ، مما نتج عنه مجاعة كبيرة في كربلاء فاضطر أهالي المدينة إلى مغادرتها، وكان من بين الذين غادروها الشيخ الأنصاري وجماعة من الطلبة والعلماء وتوجهوا نحو الكاظمية، ثم عاد الشيخ الأنصاري بعد وصوله الكاظمية إلى موطنه ديزفول، وبقي فيها يدرس لمدة سنتين، عاش خلالهما حريصاً على إشباع نهمه من العلم، فقد كان لديه العزم على الطواف في البلاد للقاء العلماء والأئمة لعل أحدهم يحقق غايته، ولذلك عاد إلى كربلاء ليحضر مرة أخرى على أستاذه شريف العلماء المازندراني لمدة عام، ثم رحل بعد ذلك إلى النجف الأشرف، وكان في النجف الأشرف آنذاك الشيخ موسى كاشف الغطاء فواظب الشيخ الأنصاري على حضور درسه لمدة عامين^(٨).

وخرج من النجف الأشرف عازماً على زيارة مشهد خراسان ماراً في طريقه على كاشان حيث فاز بلقاء أستاذه الشيخ أحمد النراقي، ت: ١٢٤٥هـ، صاحب المناهج مما دعاه إلى الإقامة فيها نحو ثلاث سنوات، أهتم خلالها بالدرس والتأليف حتى نال منزلة ومكانة لدى شيخه النراقي، فأصبح مقرباً لديه لا يمل مراجعته ومباحثته، وقد بلغ من تقدير الشيخ النراقي لتلميذه أن قال في حقه: <لقد شاهدت في جميع أسفاري أكثر من خمسين مجتهداً مسلماً الاجتهاد فلم أر احداً منهم كالشيخ الأنصاري في غزارة علمه، وكثرة فضله، وطول باعه>^(٩).

ثم خرج الشيخ الأنصاري إلى خراسان وأقام بها عدة شهور، وعاد بعدها إلى بلاده، وبعد استقراره فيها خمس سنوات رحل مرة أخرى إلى العراق، وقد وصل إلى النجف الأشرف سنة ١٢٤٩هـ في عهد الشيخ علي بن جعفر كاشف الغطاء، ت: ١٢٥٦هـ، وصاحب الجواهر، ت: ١٢٦٦هـ^(١٠).

وأخذ يحضر درس الشيخ علي كاشف الغطاء، وقد أشار الشيخ كاشف الغطاء إلى مكانة الشيخ الأنصاري العلمية، حيث قال السيد حسن الصدر، ت: ١٣٤٥هـ: <حدثني الشيخ الفقيه الأستاذ الشيخ مهدي بن الشيخ علي المذكور، قال: جاءت إلى أبي مسألة

من تركستان من فروع مسألة (مَنْ ملك شيئاً ملك الإقرار)، وعنونها الشيخ الوالد، وصارت الأفاضل تتكلم فيها، فأرسلني والدي بالمسألة إلى الشيخ مرتضى، وقال لي: قل له يكتب ما عنده فيها، ودلني على منزله في محلة المشرق، فأتيته فأعطيته المسألة. وبعد أيام جاء إلى أبي وأنا حاضر عنده، فقال له: ماذا صنعت؟، فأخرج كراسة قد كتب فيها المسألة مفصلاً، وأخرج ورقة صغيرة فيها جواب الاستفتاء، فأول ما نظر أبي إلى جواب الاستفتاء، قال: الحمد لله، الآن حصحص الحق، هذا والله رأيي واعتقادي.

ثم صار ينظر إلى ما في الكراسة...، فقلت لوالدي: هذا الشيخ فاضل؟. فقال: يا ولدي هذا مَنْ أرجو أن يكون المرجع العام للإمامية في الدين. قال الشيخ مهدي: وأنا ما كنت أعرفه حينئذٍ بهذا الفضل، لأنني كنت أراه يحضر درس أبي ولا يتكلم أبداً^(١١).

وبعد وفاة الشيخ علي صار يحضر مجلس درس صاحب الجواهر احتراماً له، لأنه شيخ الطائفة بعد الشيخ علي كاشف الغطاء.

وبعد وفاة صاحب الجواهر في عام ١٢٦٦هـ تسلّم الشيخ الأنصاري زعامة الشيعة ومرجعيتها بناءً على توصية من شيخه صاحب الجواهر، الذي أمر بحضور العلماء عنده وهو يعاني المرض في آخر أيامه، فحضر جميع العلماء ما عدا الشيخ الأنصاري، ولما بحثوا عنه وجدوه في حرم الإمام أمير المؤمنين × يدعو لشيخه بالشفاء، وعند انتهائه من الدعاء توجه إلى حضور اجتماع العلماء الذي دعا له صاحب الجواهر، فأجلسه إلى جواره وأخذ بيده ووضعها على قلبه وقال: (الآن طاب لي الموت)، ثم قال للحاضرين: (هذا مرجعكم من بعدي)، ثم التفت إلى الأنصاري وقال له: (قلّ من احتياطاتك يا شيخ فإن الشريعة سمحة سهلة)^(١٢)، وهذا القول من صاحب الجواهر ليس إلا لتعريف الجمع بشخصية الشيخ الأنصاري، وقيّمته العلمية كمرجع، هذا على الرغم من أن المرجعية غير قابلة للوصية، وهكذا تسلّم الشيخ الأنصاري المرجعية وظل فيها حتى عام ١٢٨١هـ.

المقام الثاني: صفات الشيخ الانصاري وسيرته.

كان الشيخ مرتضى الأنصاري الى الطول أقرب منه الى القصر، أحمر اللون، نحيف الجسم، ضعيف العينين، بين عينيه سجادة، يخضب لحيته بالحناء، وكان من الحفاظ النجباء، جمع بين قوة الذاكرة وقوة الفكر والذهن وجودة الرأي، حاضر الجواب لا يعيبه حلٌ مشكلة ولا جواب مسألة، وكان ورعاً تقياً، عاش على الكفاف عيشة الفقراء المعدمين ساعياً إلى إنفاق كل ما يجلب إليه على الفقراء والمحتاجين في السر، مبتغياً مرضاة الله، غير مريد للظهور والمباهاة بجميع ذلك^(١٣).

وكان من الحفاظ جمع بين قوة الذاكرة وقوة الفكر والذهن وجودة الرأي، حاضر الجواب لا يعيبه حل مشكلة، ولا جواب مسألة، وعاش مع ذلك عيشة الفقراء المعدمين، متهاكاً في إنفاق كل ما يجلب إليه على المحاويج من الامامية في السر خصوصاً غير مريد للظهور والمباهاة بجميع ذلك، حتى لم يبق لوارثه ما له ذكر قط^(١٤).

ومن صفات الشيخ الانصاري أنه كان يعظم شأن العلماء، ويذكر أسمائهم باحترام كبير وإجلال لائق بهم، وكان من سجايه الانسانية أنه يهتم بأمور الطلبة شخصياً، ويقوم بتربيتهم مثل الوالد الرحيم، وكان يهتم بأهل العلم والطلبة في المدن ويشجعهم باستمرار، ومع وجود العلماء والطلبة في بلد كان لا يسمح بنقل سهم الامام × عنه، بل كان يوصي بصرفه على طلبة العلوم الدينية في نفس ذلك البلد^(١٥)، ولم تكن عناية الشيخ مقصورة على الطلبة، بل شملت عامة الناس، فقد كان يرى رحمه الله مساعدة الفقراء والمحتاجين واجباً من واجباته الحتمية.

ولم يأنس الشيخ بكل هذا العطاء إلا سراً، ولم يرَ لنفسه فضلاً ولا فخراً في إيصال الحقوق إلى أهلها، وقد أشتهر أنه مدحه بعض أصحابه على أهتمامه بإيصال الأموال العامة والحقوق الشرعية الى المستحقين من أصحابها، فأجابه الشيخ: (ليس في هذا العمل أي فخر أو كرامة، لأن وظيفة كل واحد من العوام والعاديين من الناس أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وهذه الوجوه والأموال الشرعية هي حقوق الفقراء وأماناتهم، ولا بد من إيصالها إليهم)^(١٦).

وكان الشيخ الأنصاري متعبداً كثير الفضائل والكرامات، كما كان مقتصداً في مأكله ومشربه وملبسه باسط اليد على الفقراء والمحتاجين، أرسل الكثير من خالص ماله إلى خراسان في فكاك من يأسره التركمان في طريق خراسان من الزائرين^(١٧).

لقد كان الشيخ مرتضى الأنصاري مجموعة متكاملة من الأخلاق والسجايا الإنسانية الفاضلة، وكانت حياته وسلوكه تجسيدا حياً وصادقاً للتواضع والرحمة، والإخلاص والخوف من الله والتدين والتقوى، والفهم والذكاء، والبساطة في العيش والعلو في الهمة، والوعي والإحساس بالمسؤولية، والأدب والإنسانية، وهي صفات يجب أن يتحلّى بها العالم الذي يريد قيادة المجتمع وأداء رسالته الدينية وواجبه الشرعي على النحو الأفضل^(١٨).

وعلى الرغم من مكانة الشيخ الأنصاري العلمية، وتنصبيه للمرجعية من قبل الشيخ صاحب الجواهر، إلا أنه يعرض المرجعية على زميله الشيخ سعيد العلماء المازندراني ت: ١٢٧٠هـ، حيث أرسل رسالة إلى سعيد العلماء المازندراني، قال فيها: قد علمت نبأ وفاة شيخنا (صاحب الجواهر)، وقد أصبحت الطائفة في حيرة في أمر التقليد، وقد راجعوني فأبيت، حيث أرى وجوب تقليد الأعلام، وأعتقد فيك أنك الأعلام، حسب معلوماتي حينما كنا نحضر درس الاستاذ شريف العلماء، فالواجب على الطائفة تقليدك.

فأجابه سعيد العلماء بأن قولك صحيح، لكن أنت في هذه المدة مشغولاً بالدرس والتدريس والمباحثة، وأما أنا فقد انشغلت بمهام الأمور من حل مشاكل الناس والفصل بينهم، فأنت اليوم أعلم مني، فيجب على الناس تقليدك، وتسليم أمر المرجعية والزعامة إليك.

فلما وصلت رسالة سعيد العلماء إليه ذهب إلى حرم أمير المؤمنين^ع، وطلب منه أن يعينه على هذا الأمر الخطير، وأن يحفظه من الوقوع في الخطأ والزلل^(١٩).

المقام الثالث: أساتذته وتلامذته وتراثه العلمي.

أما أساتذته فهم:

- ١- العلامة الجليل الشيخ حسين الأنصاري (عم الشيخ الأنصاري) تتلمذ عليه في المقدمات والسطوح في دزفول.
- ٢- الفقيه الكبير السيد محمد المجاهد نجل المرحوم السيد علي الطباطبائي صاحب كتاب (الرياض).
- ٣- شريف العلماء المازندراني، وقيل: إنه كان يشارك في مجلس درسه حوالي ألف طالب.
- ٤- الفقيه الأكبر الشيخ موسى كاشف الغطاء نجل الشيخ جعفر الكبير مؤلف كتاب (كشف الغطاء).
- ٥- المحقق والفقيه العظيم المولى أحمد النراقي بن المولى مهدي النراقي وهو ممن تتلمذ على كاشف الغطاء الشيخ جعفر الكبير، والعلامة السيد مهدي بحر العلوم.
- ٦- الفقيه القدوة الشيخ علي كاشف الغطاء أخو الشيخ موسى كاشف الغطاء^(٢٠). وكان كل هؤلاء الأساتذة من المعروفين بالورع والتقوى، والعلم الغزير، والفضل الكبير، كما كانوا بدورهم تلامذة لأساتذة عظماء وأعلام معروفين، مضافاً إلى أنهم كانوا أصحاب مؤلفات فقهية وأصولية وأخلاقية. وأما تلامذته فالمشهورون منهم:
- ١- زعيم الشيعة الإمامية ومجدد الشريعة الميرزا محمد حسن الشيرازي المعروف بالمجدد صاحب فتوى (تحريم التبغ)، التي أصدرها ضد المستعمرين الإنجليز، وتسبب في تخليص إيران من سلطة البريطانيين. وكان الشيخ الأنصاري يحترم بشدة السيد الشيرازي، ويصغي بعناية لإشكاله.
- ٢- المحقق المدقق الميرزا حبيب الله الرشتي، صاحب (بدائع الأفكار) في الأصول، وكان معروفاً بدقّة النظر، وجودة التدريس.
- ٣- المحقق الشهير الميرزا محمد حسن الآشتياني مؤلف كتاب: (بحر الفوائد).
- ٤- الفقيه الكبير السيد حسين الكوه كمرى المعروف بـ(الترك).
- ٥- الشيخ آقا حسن النجم الآبادي.

- ٦- الفقيه الجليل الحاج ميرزا حسين الخليلي.
 - ٧- العالم الورع السيد علي الشوشتری.
 - ٨- الفقيه العابد والمجتهد الزاهد الشيخ جعفر التستري.
 - ٩- الفقيه الجليل الشيخ محمد حسن المامقاني.
 - ١٠- الفقيه والأصولي المحقق المولى محمد كاظم الخراساني صاحب (كفاية الاصول).
 - ١١- الفقيه المحقق الشيخ هادي الطهراني.
 - ١٢- الفقيه البارز الشيخ محمد طه نجف صاحب (إتقان المقال في علم الرجال).
 - ١٣- الفقيه العامل والزاهد العابد الفاضل الشرياني.
 - ١٤- الآخوند ملا حسين قلبي الهمداني.
- هؤلاء هم أبرز تلامذة الشيخ الذين كان يربو عددهم - كما قيل - على الثلاثمائة، وكان أكثرهم من المعروفين بالمنزلة العلمية الرفيعة والمكانة الاجتماعية المرموقة والمواقف السياسية المشهودة، مضافاً إلى اشتهارهم بالتقوى والورع والقداسة والاحتياط.
- وقد ورث أكثر هؤلاء من الشيخ فهمه وإحاطته ودقته وتعمقه بدرجات متفاوتة، مما يكشف عن قوة شخصية الشيخ وعمق نفوذه وتأثيره في نفوس تلامذته^(٢١).
- وأما عن تراثه العلمي فقد ترك للإسلام والمسلمين ثروة كبيرة من مؤلفاته في مجالات دينية مختلفة، وهي: كتاب الرسائل (فرائد الأصول) في علم أصول الفقه، كتاب المكاسب المحرمة، كتاب الصلاة، كتاب الطهارة، رسالة في التقية، رسالة في الرضاع، رسالة في القضاء عن الميت، رسالة في المواسعة والمضايقة، رسالة في العدالة، رسالة في المصاهرة، رسالة في قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به، رسالة في قاعدة لا ضرر ولا ضرار، رسالة في الخمس، رسالة في الزكاة، رسالة في الخلل في الصلاة، رسالة في الإرث، رسالة في التيمم، رسالة في قاعدة التسامح، رسالة في باب حجية الأخبار، رسالة في القرعة، رسالة في التقليد، رسالة في القطع والجزم، رسالة في الظن، رسالة في أصالة البرائة، رسالة في مناسك الحج، حاشية على مبحث الاستصحاب، حاشية على نجات العباد (الرسالة العملية)، حواشي

على عوائد الملا أحمد النراقي، حاشية على بغية الطالب، إثبات التسامح في أدلة السنن، التعادل والتراجع^(٢٢).

وأما ما كتبه تلامذته تقريراً لبحوثه فهي كثيرة جداً، ولا يمكن إحصاؤها فعلاً، لثقلها وعدم التمكن من الوصول إليها، ومن أشهرها: ما كتبه تلميذه الحاج ميرزا أبوالقاسم الشهير بـ«كلان تري» تقريراً لأبحاثه الأصولية بقسميها اللفظية والعقلية، واشتهر بـ«مطارح الأنظار»، وقد طبعه ولده المتوفي (١٣١٦) (٢٣).

وقد أحييت تقارير بحوث الشيخ الانصاري من قبل لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم فبلغت ثلاثة وعشرون^(٢٤).

وقد أصبحت مصنفات الشيخ الانصاري مدار حركة التدريس في حياته وبعد مماته، ويعتبر الشيخ مرتضى الأنصاري الرائد الأول للتجديد العلمي في مجالي الفقه والأصول في العصر الأخير، وإليه يعود الفضل في قيام النهضة العلمية الأخيرة في النجف الأشرف، حيث حوت كتبه في الأصول والفقه من الدقائق العجيبة والتحقيقات الغربية ما جعل فهم مراده دليلاً على النبوغ، الأمر الذي يدل على عظم أفكاره الصائبة في تهذيب القواعد العلمية وتحرير المسائل الفقهية والأصولية، وتفرغها في قوالب متينة رصينة قد لا تشبه أوضاعها السابقة^(٢٥).

المقام الرابع: وفاته ومدفنه.

وبعد حياة ملؤها العلم والتقوى والورع توفي الشيخ مرتضى الأنصاري بداره في محلة الحويش بالنجف الأشرف، في منتصف ليلة السبت لثمانية عشرة خلون من جمادي الثانية سنة ١٢٨١ هـ، وغُسل على ساحل بحر النجف غربي البلد، ونُصبت له خيمة هناك هي أول خيمة نصبت في هذا الشأن، وتوافد الناس بجميع طبقاتهم من كل مكان لتشيع جثمانه الطاهر، حتى اتصل السواد من سور النجف إلى ساحل البحر، ولم يكن له قرابة وجيه في البلد سوى تقاه وعلمه الجهم الذي أضاء النجف الأشرف، وكان عقبه بنتين لا ولد له، ودُفن في الحرم العلوي في الحجرة التي على يسار الداخل إلى صحن أمير المؤمنين × من باب القبلة^(٢٦).

المطلب الثاني: كتاب (فرائد الاصول).

للشيخ الأعظم مؤلفات كثيرة، ومصنفات ثنية، كما تقدم ذكرها، والمهم تسليط الضوء على كتابه (فرائد الاصول).

قد ذكر الشيخ الانصاري في هذا الكتاب عصارة الأصول وزبدة الأقوال والآراء فيه، بالإضافة الى تأسيس قواعد جديدة رصينة متينة كل ذلك بصب المطالب الغامضة، والعناوين الاصولية الهامة، في قوالب ألفاظها العذبة الرصينة المناسبة لها، والتي أتى بها بنات فكره الشيء الكثير مما لم تكن لها سابقة في عالم الوجود، مما قد بهر به العقول، وعجز عنه الفحول من أساطين الفكر في عالمي الفقه والأصول^(٢٧).

قال العلامة الطهراني: «...وهو - اي فرائد الاصول - مشهور متداول لم يكتب مثله في الأواخر والأوائل، محتو على خمس رسائل في القطع، والظن، والبراءة، والاستصحاب، والتعادل، أسس في هذه المباحث تأسيساً نسخ به الأصول الكربلائية فصارت لك «سراب بقيعة» ونسج على منواله المتأخرون حتى صار الفخر في فهم مراده، وكتب كل شرحاً أو حاشية عليه بقدر ما غمر فيه فكره ودرى...»^(٢٨).

ولعظمة هذا الكتاب علّق عليه التوابع من الأصوليين الأماجد، ممن هو آية في التحقيق، وعلم في التدقيق: التعاليق القيمة، والخواشي الثمينة التي جاوزت العشرات^(٢٩).

وقد كثرت الشروح والخواشي والتعليقات على فرائد الاصول، حيث أحصى الشيخ الطهراني اثنين وثمانين حاشية على فرائد الاصول^(٣٠).

وقد أصبح كتاب (فرائد الاصول) من الكتب الدراسية الرسمية منذ أن ظهر الى عالم الوجود يتناوله الطلاب جيلاً بعد جيل بكل إعزاز وإكرام، واجلال وإكبار، ويعتنون به عناية زائدة: دراسة وبحثاً وتدریساً، وتراهم لا يدرسونه عند كل أحد، بل لدى أساتذة مختصين به، عارفين برموزه عالين بما حواه الكتاب^(٣١).

المبحث الثاني: التجديد الاصولي عند الشيخ الأنصاري في فرائد الاصول.
في هذا المبحث نتحدث إن شاء الله تعالى عن جانب من جوانب التجديد عند الشيخ الأنصاري في علم اصول الفقه، التي أودعها في كتابه (فرائد الاصول)، ذلك الكتاب

الذي تدور مباحثه حول الدليل والحجة، وهو بحث هام وواسع، وقد وفق الله تعالى الشيخ الانصاري للكثير من التطوير والتجديد في هذه المباحث المهمة من علم الاصول. وقد آتاه الله عقلاً خصباً قوياً، وقدرة على الاستيعاب والتجديد، فاستوعب كل التراث العلمي الذي سبقه في الأصول، ونهض بعد ذلك بتجديد واسع في هذا العلم، وكان حصيلة ذلك كله ظهور افكار علمية ضخمة في علم الأصول، اصبحت محط انظار العقول والكفاءات العلمية في هذا الحقل الخصب، من الذين جاءوا من بعد الشيخ الانصاري.

إن أهم المباحث التي تطرق إليها الشيخ الأعظم في كتابه القيم (فرائد الأصول) هو ما يتعلق بالدليل والحجة، حيث تعرض الى مبحث القطع، ومبحث الظن، ومبحث الشك، هذا كله فيما يتعلق بالدليل، ثم مبحث تعارض الأدلة.

هذه اربعة بحوث يقع الحديث عن التجديد الذي احده الشيخ الانصاري فيها في اربعة مطالب، وينبغي قبل الحديث عنها أن نسلط الضوء على شيء من الجهود العلمية التي سبقت الشيخ الانصاري في مبحث الدليل والحجة، لكي يتسنى للقارئ الكريم التعرف على مواضع التجديد عند الشيخ الانصاري، وايضاً نحاول أن نطل اطلالة سريعة على منهج الشيخ الانصاري في مبحث الدليل والحجة، والتطور الذي حصل على يده في هذا المجال من البحث، وعليه فاستيعاب الحديث في هذا المبحث يقع في ستة مطالب.

المطلب الأول: الجهود العلمية في مبحث الدليل عند الإمامية.

لقد اولى علماء اصول الفقه من الشيعة الامامية عناية وأهمية بالغة، فإن الدليل عندهم له قيمته العلمية، وتكمن تلك القيمة في مبدأ الاستناد إلى الحجة، حيث التزم فقهاء الإمامية بمبدأ (الإستناد إلى الحجة) في الإستنباط، وقالوا إن الدليل ما لم يبلغ حد القطع والعلم لا يكون حجة، ولا يجوز الاستدلال به، والإستناد إليه في مقام استنباط الحكم الشرعي، كما لا يجوز التنزل من الحجة إلى اللاحجة عند فقدان الحجة على الحكم الشرعي، وذكروا أن الشك في حجية شيء يساوق عدم الحجية، باعتبار أن قوام حجية امارة هو القطع، فإذا تسرب الشك إلى امارة انثلم القطع، وبه تشمل الحجية.

وهذا المبدأ في الاجتهاد قد التزم به فقهاء الإمامية منذ فجر عصر الاجتهاد إلى عصرنا الحاضر.

وينبغي أولاً أن نشير إلى تعريف الحجة لغة واصطلاحاً، ثم نشير إلى تأريخ الاستناد إلى الدليل والحجة عند الإمامية بشيء من الاختصار.

الحجة في اللغة: كل ما يثبت به الإنسان دعواه، ويغلب به خصمه.

وفي الاصطلاح العلمي: الحجة لها أكثر من اصطلاح:

الحجة في المنطق: >هي عبارة عن المعلوم التصديقي... من حيث أنه يوصل إلى المجهول التصديقي: كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل إلى التصديق بقولنا: العالم حادث(٣٢).

وايضاً يطلق ويراد منه عند أهل المنطق: الحد الوسط، >وهو الحد المشترك، لتوسطه بين رفيقيه في نسبة احدهما إلى الآخر(٣٣)، (يسمى ايضاً الحجة لأنه يحتج به على النسبة بين الحدين)(٣٤).

وفي علم الاصول: (المراد من الحجية الأصولية هو الأدلة الإجتهدية المعتبرة شرعاً، والتي تكون طريقاً لإثبات متعلقاتها، ولا يكون بينها وبين متعلقاتها أي رابطة واقعية، بمعنى أن دور الأدلة الإجتهدية المعتبرة شرعاً يتمحّض في الكشف، دون أن يكون بينها وبين متعلقاتها علاقة التلازم أو العلية مثلاً، فدلالية البيئة على خمرية هذا السائل لا تُعبّر عن علاقة واقعية بين البيئة وبين خمرية هذا السائل، بل إن خمرية هذا السائل لو كانت ثابتة واقعاً فهي ناشئة عن أسبابها التكوينية، وليس للبيئة سوى دور الكشف عن ثبوت الخمرية لهذا السائل، وهكذا الكلام في كاشفية الأمانة المعتبرة عن الحكم الشرعي، فإنها لا تعبّر عن علاقة واقعية بين الأمانة وبين ثبوت الحكم لموضوعه، بل إن ثبوت الحكم لموضوعه ناشيء عن ملاك في متعلّقه اقتضى جعل الحكم واعتباره شرعاً)(٣٥).

إن البحث عن أدلة الأحكام يعتبر العمدة في مباحث أصول الفقه، وغاية الغايات من مباحث هذا العلم؛ لأنه هو الذي يحصل كبريات المباحث الأخرى(٣٦).

وقد رافق البحث عن مصادر الحكم الشرعي وأدلته عملية الاجتهاد الفقهي منذ نشوئها، فلذا نجد هذا البحث حاضراً في اقدم المصادر الاصولية، حيث تحدث الاصوليون عن الأدلة الصحيحة وفرزها عما هو ليس بدليل.

قال الشيخ المفيد، ت: ٤١٣هـ: «إن أصول الأحكام الشرعية ثلاثة أشياء: كتاب الله سُبْحَانَهُ، وسنة نبيه ﷺ، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلامه. والطرق الموصلة إلى علم المشروع في هذه الأصول ثلاثة:

أحدها: العقل، وهو السبيل إلى معرفة حجة القرآن ودلائل الأخبار.

والثاني: اللسان، وهو السبيل إلى المعرفة بمعاني الكلام.

وثالثها: الأخبار، وهي السبيل إلى إثبات أعيان الأصول من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة...»^(٣٧).

فهذا النص يكشف عن أن هناك وسائل إثبات كان الاصوليون يعتمدونها في تلك الفترة الزمنية كطريق لمصدر التشريع كخبر الثقة، واعتماد ظواهر النص القرآني وظواهر كلام المعصوم، ولكن بعد ذلك العصر أخذ الأصحاب يستتجون وسائل إثبات جديدة تلبية لحاجة الفقه تارة، واقتضاء الصناعة والبحث العلمي تارة أخرى، بالإضافة إلى عوامل أخرى.

وقد أشار الشيخ المفيد، ت: ٤١٣هـ، إلى بعض الوسائل الأخرى التي كانت معتمدة عند بعض المذاهب الاسلامية، وذكر أنها ليست معتمدة عند الإمامية، بقوله: «وليس عندنا للقياس والرأي مجال في استخراج الأحكام الشرعية، ولا يعرف من جهتهما شيء من الصواب...»^(٣٨)، «وليس في إجماع الأمة حجة من حيث كان إجماعاً، ولكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم، فإذا ثبت أنها كلها على قول، فلا شبهة في أن ذلك القول هو قول المعصوم، إذ لو لم يكن كذلك، كان الخبر عنها بأنها مجمعة باطل»^(٣٩).

ثم برز القول بتربيع مصادر التشريع الاسلامي من خلال السيد علي بن الحسين المرتضى، ت: ٤٣٦هـ، وفي القرن الرابع الهجري في كتابه: الذريعة إلى أصول الشريعة^(٤٠)،

وهناك من يذهب إلى أن ابن إدريس الحلبي، ت: ٥٩٨هـ، هو أول من صرح بأن أدلة الأحكام أربعة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل^(٤١).

واستمر الوضع الاجتهادي المعتمد على المصادر الأربعة، إلى ظهور المدرسة الأخبارية التي اعتمدت الكتاب والسنة مصدراً للتشريع^(٤٢).

ومن الواضح أن عد الاجماع من ادلة الأحكام أو مصادر التشريع يشتمل على مسامحة، إذ حجية الاجماع عند الإمامية منوطة بكشفه عن قول المعصوم^(٤٣)، وليس هو حجة في حد نفسه، ولهذا فجعله من ادلة الاحكام إنما هو من ناحية شكلية فقط^(٤٤)، ولعلّ الموجب للتعبير عنه بأنه من ادلة الأحكام هو كونه من وسائل اثبات الدليل الشرعي، وهو السنة الشريفة.

ثم بمرور الزمن ظهرت وسائل إثبات أخرى من قبيل الإجماع المنقول، والشهرة الفتوائية، وجبر الخبر ووهنه بعمل الأصحاب واعراضهم، بل ذهب البعض إلى إنجبار الدلالة بعمل الأصحاب^(٤٥)، وأخذ الفقهاء يستندون إليها، ويفتون على طبقها.

وقد استمر الحال على ذلك لفترة طويلة، ولكن المتأخرين من الأصحاب شرعوا بالتدرج في هدم بعض هذه المباني، وكان هدم بعض تلك المباني من قبل الشيخ مرتضى الانصاري، ت: ١٢٨١هـ، سلماً لوصول المتأخرين عنه إلى هدم البعض الآخر، فكان التفطن إلى بطلان بعضها مستدعياً للتفطن بالتدرج إلى بطلان ما يشابهه.

والمهم لنا في هذا المبحث أن نشير الى العصر الذي سبق عصر الشيخ الانصاري، حيث شهد ذلك العصر إعداد علمي ضخم على مستوى اجاث علم اصول الفقه وأفكاره، حيث دخل علم الأصول في مواجهة فكرية، وفي صراع علمي بين المجتهدين والإخباريين^(٤٦) مدة تزيد على قرنين من الزمن.

وقد تمخض عن تلك المعركة الفكرية أن اكتسب علم الاصول قوة ومثانة واستحكاماً، أصبح من خلال ذلك مؤهلاً للتطور الكبير الذي حدث على يد الشيخ الانصاري في كتابه (فرائد الاصول).

ويمكن تلمس هذه الحقيقة بوضوح من خلال إلقاء نظرة في مؤلفات علم الأصول التي كتبت في فترة الصراع بين المدرستين، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر كتاب

(الوافية) للفاضل التوني ت: ١٠٧١هـ^(٤٧)، وكتاب (الفوائد الحائرية) للوحيد البهبهاني ت: ١٢٠٦هـ^(٤٨)، وكتاب (المحصل في الأصول) للسيد محسن الاعرجي الكاظمي ت: ١٢٢٧هـ^(٤٩)، وكتاب (القوانين) للميرزا ابوالقاسم القمي ت: ١٢٣١هـ^(٥٠)، وكتاب (نفائس الأصول) لسعيد العلماء المازندراني ت: ١٢٧٠هـ، وغيرها.

إنّ تلك الجهود العلمية التي نهضت بتحقيقات واسعة، ونقدت أفكار السابقين وهذبتها، وجددت في هذا العلم، ووضعت مبانيه وأسسها على أصول قوية متينة، وقد تمخض عن ذلك الصراع الفكري تطور وتجديد في منهجة علم الأصول عموماً، وفي مباحث (الدليل) خصوصاً.

المطلب الثاني: منهج الشيخ الانصاري في مبحث الدليل والحجة.

إنّ تلك الجهود العلمية التي نهضت بتحقيقات واسعة، ونقدت أفكار السابقين وهذبتها، وجددت في هذا العلم، ووضعت مبانيه وأسسها على أصول قوية متينة، قد تهيأت للشيخ مرتضى الأنصاري، فتوجه إليها واستفاد منها، حيث قام بقراءتها ووعاها، وتمكن منها، ثمّ استخدم ما أتاه الله تعالى من المواهب الفكرية والرؤية الثاقبة في النقد والتجديد والبناء في المحتوى والمنهج، وبلغ هذا العلم على يده أرقى ما وصل إليه علم الأصول في تاريخ الفكر الاسلامي.

وقد اكتسب علم اصول الفقه آخر مراحل نضجه العلمي وتطوره على يد الشيخ الانصاري، حيث بلغ هذا العلم على يده أرقى ما وصل إليه علم الاصول في تاريخ الفكر الاسلامي.

(وقد جدد الشيخ الأنصاري في علم الأصول بدون ريب، وجاء بمنهجية جديدة، أصبحت هي منهج الأصول في المباحث العقلية من بعده، ولم يتفق لأحد من قبله هذا الكشف والفتح الذي فتحه الله على يده)^(٥١).

منهج الشيخ الانصاري في بحث الحجج:

يتميز البحث في الجانب الكلي والكبروي للحجج في كتاب (فرائد الأصول) باستيعاب كامل للحجج الشرعية والعقلية وبمنهجية جديدة تطرح لأول مرة في تاريخ علم الأصول

فهماً جديداً للحجج، لم يسبق الشيخ الانصاري إليه أحد ممن سبق الشيخ من رواد هذا العلم، وتلك المنهجية تتمثل بتثليث الأقسام.

توضيح ذلك: يبدأ الشيخ الانصاري بحث الحجج في كتابه (الفرائد) بتثليث حالات المكلف تجاه الحكم الشرعي، وهي: حالة القطع، والظن، والشك، ويجعل من هذه الحالات الوجدانية الثلاث أساساً لهذه المنهجية الجديدة، والتنظيم الجديد لعلم الأصول.

يقول في أول الكتاب: (اعلم أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي، فإما أن يحصل له الشك فيه، أو القطع، أو الظن...)^(٥٢).

وعلى هذا الأساس يقسم بحث الحجج إلى ثلاثة مباحث: مباحث القطع، ومباحث الظن، ومباحث الشك، ويختمه بخاتمة في تعارض الأدلة.

ومن مميزات هذه المنهجية هو اعتمادها على ثلاث حالات وجدانية لدى الإنسان، التي هي: القطع والظن والشك.

حالة الاستيعاب والترتب في الحجج:

إن المنهجية الجديدة التي سار عليها الشيخ الانصاري في بحث الحجج تجمع بين ميزتين: الأولى: تتمثل باستيعاب كل الحجج بصورة كاملة، فلا تبقى حجة من الحجج ذاتية كانت أو مجعولة تفيد حكماً شرعياً أو وظيفة عقلية أو شرعية إلا وتدخل ضمن هذه المنهجية.

الثانية: تتمثل بالترتيب والحالة الطولية في عرض الحجج، فإن القطع باعتباره انكشاف الواقع يتقدم على كل حجة أخرى، ولا تزاومه حجة مهما كانت.

وبعد ذلك يأتي دور الطرق والأمارات الظنية التي اعتبرها الشارع، والأمانة في المصطلح الأصولي تعني «الأدلة الظنية النوعية، والتي لها نحو كشف عن الواقع، إلا أن هذا الكشف ليس تاماً، بمعنى أن المطلع عليها لا يصل لمرتبة اليقين والقطع بمطابقة مدلولها للواقع ...

ويمكن التمثيل للامارة بخبر الواحد وبالإجماع المنقول وبالشهرة الفتوائية وبالظهورات العرفية والقياس والاستقراء، فإنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَارَاتِ وسيلةٌ مِنَ الوسائل الظنّية العقلائية، والتي لا تعطي الإراءة التامة عن الواقع. ولهذا لا يصحّ التعويل عَلَيْهَا واستكشاف الحكم بواسطتها إلا مع قيام الدليل القطعي على حجّيتها ودليليّتها...»^(٥٣).

وهذه الامارات المعتبرة هي حجة في حالة عدم انكشاف الواقع، اي في حالة فقدان القطع، وهي حالة مترتبة على الحالة الأولى، بمعنى أنَّ حجة الطرق والامارات المعتبرة تأتي في حالة غياب القطع، وعدم انكشاف الواقع، ومع انكشاف الواقع والقطع بالحكم الشرعي لا يصحّ الإعتماد على هذه الطرق والامارات، وإن كان لا يجب على المكلف أن يسعى للوصول إلى القطع.

والحالة الثالثة مترتبة على فقدان الحالة الثانية، فإنّ المكلف إنّما يصحّ له الرجوع إلى الأصول العملية الشرعية والعقلية في حالة غياب وفقدان الطرق والامارات المعتبرة شرعاً، بعد الفحص عنها، واليأس منها بالمقدار المتعارف. الحجة الذاتية وغير الذاتية:

قد تكون الحجّة ذاتية للحجة، كما في حجة القطع نفسه، وقد تكون حجة الحجة غير ذاتية، وحجة هذه الحجج غير الذاتية لابدّ أن تنتهي إلى القطع ولو بعدة وسائط، فلا تكون الحجة حجة إلا إذا كانت مقاومة بالقطع مباشرة أو بالواسطة.

وبتعبير آخر الحجة إمّا أن تكون ذاتية، وهي القطع، فلا تحتاج إلى جعل للحجية، وإمّا أن تكون الحجة مجعولة له من ناحية الشارع جعلاً قطعياً، وهي الحجة بالعرض.

ولا يصحّ اسناد حكم إلى الله تعالى من دون الاستناد إلى الحجة، ولن تكون الحجة حجة دون أن تنتهي إلى القطع، وقد ذكرنا قبل قليل أن الشك في الحجّة يساقو عدمها، لأنّ قوام الحجة هو القطع واليقين، وهذا الأمر على درجة عالية من الأهمية في بحث الحجج^(٥٤).

المطلب الثالث: جهود الشيخ الانصاري في تجديد مبحث القطع.
ليس من شك في أن الشيخ الأنصاري هو أول من فتح باب الحديث عن القطع بهذه الصورة المنهجية الدقيقة، والتي يعكسها في كتابه (فرائد الأصول)، حيث ذكر أن القطع ينقسم على قسمين: طريقي وموضوعي، والقطع الموضوعي ينقسم على قسمين، فتارة يؤخذ القطع في موضوع الحكم بما هو صفة نفسية، وأخرى بما هو كاشف وطريق، واصطلح على الأول بالقطع الموضوعي الصفتي، وعلى الثاني بالقطع الموضوعي الطريقي^(٥٥).

وأهم نقاط هذه المنهجية هي:

- ١- تحديد معنى القطع وبيان حجته الذاتية.
 - ٢- اللوازم المترتبة على حجية القطع.
 - ٣- تقسيم القطع إلى القطع الطريقي والموضوعي.
 - ٤- تقسيم القطع الطريقي إلى القطع التفصيلي والقطع الإجمالي، وبيان أحكام القطع الإجمالي، من حيث حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية.
- هذه أبرز أربع نقاط في بحث القطع يتناولها الشيخ الانصاري بنظرية وتصور جديد، ومنهجية جديدة، بالدراسة والبحث، وفيما يلي صورة موجزة عن هذه النقاط الأربع في أربع مقامات.

المقام الأول: تحديد معنى القطع وبيان حجته الذاتية:

القطع هو الرؤية الكاملة، وانكشاف الواقع انكشافاً تاماً، ولم يختلف الأصوليون في حجية القطع، فالجميع يسلّمون بأنه حجة، وإن اختلفوا في أن حجته ذاتية - «وهي التي لا تحتاج إلى جعل جاعل»^(٥٦)، أو أنها مجعولة، والحجة المجعولة «هي التي لا تنهض بنفسها في مقام الاحتجاج، بل تحتاج إلى من يستند بها من شارع أو عقل»^(٥٧).

والشيخ الانصاري من انصار الاتجاه الأول، حيث قال: (لا اشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه، مادام موجوداً، لأنه بنفسه طريق إلى الواقع، وليس طريقته قابلة لجعل الشارع إثباتاً أو نفياً)^(٥٨)، باعتبار أن القطع عبارة عن انكشاف الواقع، وانكشاف

الواقع حجة بذاته، ولا يمكن جعل الحجية له، ولا نفى الحجية عن انكشاف الواقع، والحجة لازمة ذاتية لانكشاف الواقع، واللوازم الذاتية للأشياء مثل نورية النور، لا يمكن جعلها لها، ولا يمكن نفيها عنها، وأنما الممكن هو جعل النور (بالجعل البسيط)، ونفي النور (بالنفي البسيط).

ومن هنا يطرح الشيخ الانصاري مفهوم الحجية الذاتية، ويخصه بالقطع، ويطرح مفهوم الحجية المجعولة، ويقرر أن كل حجة مجعولة لابد أن تنتهي بالضرورة إلى الحجية الذاتية، تطبيقاً للقاعدة العقلية المعروفة (كل ما بالعرض لابد أن ينتهي إلى ما بالذات)^(٥٩).
المقام الثاني: لوازم حجة القطع.

إن لوازم القطع هي في الحقيقة اللوازم العقلية للحجية، ولما كان القطع حجة بالذات فهي تثبت للقطع أيضاً بنفس الملاك، فإذا فرض أن المكلف قطع بالحكم الشرعي، أو ثبت له الحكم بطريق شرعي قد ثبتت حجته، ترتب على هذه الحجية أربع لوازم عقلية، وهي اللوازم العقلية للحجية، سواء أكانت في مورد الحجية الذاتية كما في القطع، أو في موارد الحجية المجعولة كما في موارد الطرق والامارات الظنية المعتمدة. واللوازم الأربع هي:

اللازم الأول: التنجيز عند مطابقة الحجة للواقع.

التنجيز يعني استحقاق المكلف للذم والعقوبة عند مخالفة الحكم الثابت من قبل المشرع بحجة شرعية، فيما إذا صادفت الحجة الواقع، وكان المشرع قد حكم فعلاً على المكلف بما ثبت ذلك له بالحجة.

والتنجيز من اللوازم العقلية للحجية، كما هو من لوازم القطع أيضاً، لأن القطع هو انكشاف الواقع للمكلف، ولا إشكال في استحقاق المكلف للعقوبة من قبل المشرع فيما إذا خالف الحكم الثابت له بالقطع والحجة الشرعية.

اللازم الثاني: التعذير عند مخالفة الحجة للواقع.

ومعنى التعذير: حكم العقل بقبول عذر المكلف وعدم استحقاقه للعقوبة، فيما إذا خالف حكماً إلزامياً واقعياً للمشرع، فيما لو كان سبب المخالفة اعتماد المكلف دليلاً

شرعياً، ثبت له حجته، بخلاف الحكم الشرعي الواقعي، أو قطع بانتفاء الحكم الشرعي في حقه، فإنه في هذه الصورة لا يستحق المكلف العقوبة، ويكون من حقه أن يقبل عذره بالمخالفة عند مخالفة الحجة أو القطع للواقع.

اللازم الثالث: لزوم الإتيان والعمل بموجب الحجة.

وجوب العمل بموجب الحكم الثابت بالحجة، ولزوم إتيانه بملاك وجوب دفع الضرر الناتج من تنجز التكليف على المكلف، واستحقاقه للعقوبة بمخالفته، فيما إذا ثبت له الحكم بحجة قطعية، ولا إشكال في وجوب إتيان الحكم الشرعي إذا ثبت بالحجة، فإن مخالفة الحكم الثابت بالحجة تعرض الإنسان للعقوبة. والعقل يحكم بوجوب دفع الضرر عن النفس.

اللازم الرابع: جواز الإخبار وإسناد الحكم الثابت بالحجة إلى الله تعالى.

لا إشكال في جواز إسناد الحكم إلى الله تعالى فيما إذا كان الحكم قد ثبت بالحجة والقطع، فلا مانع من هذا الإسناد فيما إذا كان الحكم الذي يسنده المكلف إلى الله تعالى قد ثبت للمكلف بموجب الحجة.

المقام الثالث: القطع الطريقي والقطع الموضوعي.

يقسم الشيخ الانصاري القطع على قسمين، يسمي أحدهما القطع الطريقي، والآخر القطع الموضوعي.

ويقصد بالقطع الطريقي القطع الذي يكون طريقاً للمكلف إلى الحكم الشرعي، أو إلى موضوع الحكم الشرعي، وهو قد يكون طريقاً إلى الحكم التكليفي كوجوب الصلاة، أو طريقاً إلى الحكم الوضعي كملكية الأراضي العامة بالإحياء، أو طريقاً إلى كشف موضوع أحد هذين الحكمين كالقطع بخميرية المائع، فإن الخمر موضوع لحكم تكليفي، وهو وجوب الاجتناب، وحرمة الشرب، وموضوع لحكم وضعي وهو النجاسة.

الخلاصة: القطع الطريقي هو ما يقع طريقاً لمعرفة وكشف الحكم الشرعي، أو موضوع الحكم الشرعي، فيقال: هذا خمر، وكل خمر يجب الاجتناب عنه، فيحمل الحكم بوجوب الاجتناب على الخمر الواقعي.

وأما القطع الموضوعي فهو ما يقع موضوعاً لحكم شرعي آخر غير متعلقه^(٦٠)، كما في مثل ترتب وجوب الطاعة عقلاً على معلوم الوجوب، وهو ما علم المكلف بوجوبه، لا الواجب الواقعي، وإن جهله المكلف.

وفي هذا المبحث تعرض الشيخ الانصاري الى موضوع مهم، وهو التفريق بين القطع المأخوذ طريقاً إلى الحكم الشرعي، أو موضوع الحكم الشرعي، وبين القطع الموضوعي، وحاصله: أن الأمارات وبعض الأصول التنزيلية كالاستصحاب تقوم مقام القطع الطريقي، بمعنى ترتيب اللوازم العقلية الأربعة للقطع الطريقي بنفس الملاك، للأمارات والأصول التنزيلية، وهي: التجز عند الإصابة، والتعذير عند الخطأ، ولزوم الإتيان، وجواز الإسناد إلى الله تعالى.

وأما القطع المأخوذ موضوعاً للحكم الشرعي فليس الأمر فيه كذلك على الإطلاق، وإنما يتبع في ذلك دليل اعتباره، فإن ظهر من دليل اعتباره أن الشارع جعل القطع بصفته الطريقية والكاشفية موضوعاً للحكم الشرعي جاز أن تحل الأمارات والأصول التنزيلية بدليل اعتبارها محل القطع الموضوعي، وأما إذا كان دليل اعتباره يدل على أن القطع باعتباره صفة في نفس المكلف - وليس طريقاً وكاشفاً - جعله الشارع موضوعاً للحكم الشرعي، فلا يجوز أن تحل الأمارات والأصول التنزيلية محلّه بدليل حجيتها واعتبارها.

المقام الرابع: تقسيم العلم الطريقي إلى التفصيلي والإجمالي.

القطع على قسمين:

الأول: تفصيلي، سواء كان في الأحكام كما في مثل العلم بوجوب صلاة الجمعة يوم الجمعة، أم كان في الموضوعات كما في مثل العلم بنجاسة مائع في إناء معين.

الثاني: إجمالي، سواء كان في الأحكام كما في مثل العلم بوجوب صلاة إما الظهر أو الجمعة يوم الجمعة، أم في الموضوعات كما في مثل العلم بنجاسة أحد الإناءين.

وقد وقع الكلام بين الاصوليين في أن أحكام العلم التفصيلي تجري في موارد العلم الإجمالي، من حيث حرمة المخالفة القطعية، بشرب الإناءين معاً في المثال السابق، ووجوب الموافقة القطعية باجتناّب الإناءين معاً أو لا تجري.

وهذا بحث واسع في علم أصول الفقه، تعرض إليه الاصوليون قبل الشيخ الانصاري باختصار وإجمال، إلا أن الشيخ الأنصاري عمّق مسائل هذا الباب، ونظمه في منهج علمي متين، وأعطاه صيغة علمية دقيقة ومتينة.

لقد بحث الشيخ الأنصاري مسائل العلم الإجمالي في فصلين: الفصل الأول: في ثبوت التكليف وتنجزه على عهدة المكلف بالعلم الإجمالي، كما في العلم التفصيلي.

الفصل الثاني: في سقوط التكليف عن عهدة المكلف بالامتنال الإجمالي^(٦١).

المطلب الرابع: جهود الشيخ الانصاري في تجديد مبحث الظن.

الظن حالة نفسية وجدانية لدى الإنسان، وإلى هذه الحالة النفسية ترجع جملة من الأدلة والحجج الشرعية التي يعتمد عليها الشارع في أحكامه، كالسنة غير المتواترة والإجماع والشهرة، ويطلق عليها في المصطلح الأصولي الأمانة، وتعني «الأدلة الظنية النوعية، والتي لها نحو كشف عن الواقع، إلا أن هذا الكشف ليس تاماً، بمعنى أن المطلع عليها لا يصل لمرتبة اليقين والقطع بمطابقة مدلولها للواقع ...

ويمكن التمثيل للأمانة بخبر الواحد وبالإجماع المنقول وبالشهرة الفتوائية وبالظهورات العرفية والقياس والاستقراء، فإنَّ كُلَّ واحدٍ من هذه الأمارات وسيلة من الوسائل الظنية العقلانية، والتي لا تعطي الإراءة التامة عن الواقع.

ولهذا لا يصحّ التعويل عليها واستكشاف الحكم بواسطتها إلا مع قيام الدليل القطعي على حجيتها ودليليتها...»^(٦٢).

اضف الى ذلك أن منهج الاستفادة من المصادر والأدلة القطعية كالكتاب والسنة المتواترة، والظنية كالسنة غير المتواترة يعتمد أسلوب الإستظهار، والأخذ بالظاهر، وهو كذلك يدخل في مساحة البحث عن الظن.

وقد عقد الشيخ الانصاري لبحث الظن ما يقرب ثلث المساحة المخصصة للحجج، وأهم المباحث التي تعرض لها الشيخ في الظن هي:

١- دراسة المواقف السلبية والايجابية المطلقة من حجة الظن من الرفض المطلق للحجة، إلى الإيجاب المطلق، ومناقشة ذلك.

٢- مبدأ الاستناد إلى الحجة.

٣- استعراض ودراسة الظنون التي تثبت حجيتها بدليل قطعي.

والحديث عن هذه المباحث يقع في ثلاثة مقامات.

المقام الأول: حجة الظن بين السلب والإيجاب.

يوجد في هذا المجال اتجاهان متطرفان، الأول يتمثل بالنفي المطلق لحجة الظن، والثاني يتمثل بالإيجاب المطلق.

الاتجاه الأول: النفي المطلق لحجة الظن.

اعتمد القائلون بالنفي المطلق لحجة الظن على محذور، يمتنع بموجبه اعتبار الظن شرعاً، ويستحيل إمكان التعبد به من ناحية الشارع، وذلك المحذور يرتبط بالملاك.

ولعل أول من أشار إلى هذا المحذور هو ابن قبة^(٦٣)، ولم يعرف شيء من آرائه سوى هذا الرأي، وحاصل المحذور هو أنه يلزم من جعل الحجة للظن تحليل الحرام، وتحريم الحلال، حيث (إنّ العمل به - أي بخبر الواحد - موجب لتحليل الحرام وتحريم الحلال؛ إذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر بحليته حراماً وبالعكس)^(٦٤).

وقد صيغ هذا الدليل وقرر في كلمات الاصوليين بعدة صياغات، ولعل من أهمها هو أنه يلزم من جعل الحجة للظن أن الشارع إذا تعبد المكلف بالعمل بدليل ظني فإنه قد يفوت بذلك على المكلف المصلحة المترتبة على الأحكام الواقعية، فإن الأدلة الظنية قد تخطئ الواقع بطبيعة الحال، وإذا أخطأ الدليل الظني الحكم الواقعي فحينئذ تفوت على المكلف المصلحة المترتبة على الحكم الواقعي الذي أخطأه الدليل، ويكون الشارع بالضرورة هو المسؤول عن تفويت المصلحة، وهو لما لا يصح من الشارع الحكيم.

وقد حاول الاصوليون التخلص من هذه الاشكالية، وتعددت الاطروحات في هذا المجال، والمهم هو محاولة الشيخ الانصاري، وحاصل ما ذكره:

إن المولى لأجل أن لا يلزم من تشريعه للأمانة محذور نقض الغرض وتقويت المصلحة يلزم أن نفترض وجود مصلحة في سلوك الأمانة وإتباعها، وليس في متعلقها، بل في سلوكها، وهذه المصلحة في السلوك تساوي مقدار مصلحة الحكم الواقعي التي فاتت بإتباع الأمانة، فالمكلف بإتباعه للأمانة فاتت عليه مصلحة الحكم الواقعي، ولكن نفترض وجود مصلحة في نفس سلوك الأمانة تعادل تلك المصلحة الفائتة، ومعه لا يلزم إشكال نقض الغرض

قال ما نصّه: (أن يجب العمل به - اي بخبر الواحد - لأجل أنه يحدث فيه - بسبب قيام تلك الأمانة - مصلحة راجحة على المصلحة الواقعية التي تفوت عند مخالفة تلك الأمانة للواقع، كأن يحدث في صلاة الجمعة - بسبب إخبار العادل بوجوبها - مصلحة راجحة على المفسدة في فعلها على تقدير حرمتها واقعاً).^(٦٥)

وإنما افترض الشيخ الانصاري أن المصلحة في السلوك وليس في المتعلق؛ لأنه لو كانت المصلحة في المتعلق للزم من ذلك محذور التصويب، أي تغير الواقع؛ لأنه بعد ثبوت المصلحة في متعلق الأمانة يكون المناسب تغير الحكم الواقعي، فلو كان الواجب واقعاً هو صلاة الظهر مثلاً ودلت الأمانة على أن الواجب هو الجمعة، وافترضنا أن في نفس صلاة الجمعة تثبت مصلحة فيلزم أن يتغير الحكم الواقعي من كونه وجوب الظهر بالخصوص إلى التخيير بين الظهر والجمعة، لغرض ثبوت المصلحة في كليهما واقعاً، ومن هنا افترض أن المصلحة ثابتة في السلوك، وهذه المصلحة يُتدارك بها مقدار المصلحة الفائتة.

وهكذا تكون الأمانة سبباً في إحداث المصلحة في سلوك الأمانة بقدر ما فات المكلف من المصلحة بسبب هذا السلوك، دون أن تفقد الأمانة صفة الطريقية، ودون أن تمس الأمانة مصلحة الواقع والمؤدى إطلاقاً.

وهذه الاطروحة من روائع أفكار الشيخ الانصاري في التخلص من مشكلة المحذور المذكور.

الاتجاه الثاني: حجة مطلق الظن.

ظهر اتجاه في علم الأصول يذهب إلى حجة مطلق الظن، وهو الدليل المعروف بالإنسداد.

وهذا الدليل - كما يقرره الشيخ الانصاري - يتكون من أربع مقدمات، وهي:
الاولى: إنّ ما بأيدينا من الأدلة القطعية والظنية المعتبرة لا يكفي للوصول إلى معظم المسائل الفقهية.

الثانية: لا يجوز لنا إهمال الأحكام الشرعية التي لا نجد سبيلاً من علم أو ظن معتبر إليها، وذلك بالاعتصار على الجزء اليسير الذي يمكننا الوصول إليه بالقطع، فإنّ هذا الجزء اليسير الذي يمكننا الوصول إليه بالوسائل العلمية الممكنة، لا يفني بأمر العبودية والطاعة لشريعة الله.

الثالثة: إنّ الاحتياط لا يكون هو السبيل إلى الوفاء بامثال معظم هذه الأحكام في كل موارد الاشتباه، وذلك بتكرار العمل حتى يقطع المكلف بالامثال، فإنّ مثل هذا الاحتياط المتكرر يخلّ بالحياة، ويحول العبادة إلى ما يشبه التلاعب بإحكام الله تعالى.
الرابعة: إذا أمكن الأخذ بالظن فلا يجوز الأخذ بالشكّ والوهم، لأنّ ذلك من ترجيح المرجوح على الراجح، فيجب الأخذ بالظن دون الشكّ والوهم.
وإذا تمتّ هذه المقدمات فحينئذٍ لا محالة يحكم العقل حكماً مستقلاً بوجوب الأخذ بمطلق الظن^(٦٦).

مناقشة دليل الانسداد:

وقد ناقش الشيخ الانصاري دليل الانسداد بمناقشات وجيهة ومتمينة، وقد توجه الى مناقشة المقدمة الأولى، باعتبارها أهم ما في دليل الانسداد وعمدة مقدماته، فذكر في هذا المجال أنّ ادعاء انغلاق باب العلم والقطع علينا إلى معظم أحكام الله تعالى ادعاء متين لا سبيل إلى مناقشته، ولكن لا سبيل إلى مثل هذا الادعاء، إذا ضمّمنا إليه انغلاق

باب الظنون الخاصة المعتبرة أيضاً، فإنّ القول بحجية خبر الواحد، واعتباره شرعاً، والتعبد به من ناحية الشرع يحلّ هذه المشكلة إلى حدّ كبير، فيكون ما بأيدينا من الوسائل العلمية الموجبة للقطع، وخبر الواحد، والظنون المعتبرة الأخرى كافياً للوصول إلى معظم أحكام الفقه، بحيث يجوز لنا أن نرجع فيما عدا ذلك إلى الأصول العملية المؤمّنة والمنجزة، كالبراءة والاحتياط والاستصحاب من من دون إشكال^(٦٧).

مبدأ الاستناد الى الحجة:

إنّ المنهج الذي سار عليه الشيخ الانصاري انتهى به الى مناقشة الاتجاهين المتطرفين المطلقين في بحث الظن، وقد انتهى إلى أصليين هامين في علم الاصول، وهما: الأصل الأول: إنّ الظن يمكن اعتباره والتعبد به من ناحية الشارع المقدس. وهذا الاصل أثبته الشيخ الانصاري من خلال مناقشته لأدلة القائلين بامتناع اعتبار الظن والتعبد به.

الأصل الثاني: كلّ اشارة تفيد الظن لم نعلم علماً قطعياً بأنّ الشارع المقدس قد اعتمدها واعتبرها طريقاً للوصول الى أحكامه، ولم نعلم بأنّه تعبدنا بها، لا يجوز الاستناد إليها والاعتماد عليها لغرض استنباط الحكم الشرعي.

الخلاصة: إنّ الظن ليس بحجة بذاته، ولا يجوز الاعتماد عليه بالنظر الى ذاته، وإنّما يكون الظن حجة شرعاً ويجوز الاعتماد عليه والاستناد إليه في استنباط الحكم الشرعي فيما إذا قام الدليل القطعي على اعتباره من ناحية الشارع المقدس، وحينئذٍ يكون الظن حجة من ناحية ذلك الدليل القطعي، وليس من ناحية ذاته.

وبعد هذا التأسيس تحدّث الشيخ الانصاري عن الظنون الخاصة التي قام الدليل القطعي على اعتبارها شرعاً، والبحث عن الظنون الخاصة يعتبر الجانب التطبيقي والمصادقي لبحث الظن، ولهذا البحث أهمية كبيرة في علم الأصول، باعتبار أنّنا إذا رفضنا حجة مطلق الظن، واقتصرنا في مسألة الحجية على الظنون الخاصة، التي ثبتت حجيتها بدليل علمي لا بدّ أن نعرف وتشخص تلك الظنون الخاصة لكي نوظفها في عملية الاستنباط، لاكتشاف الحكم الشرعي واستنتاجه.

المطلب الخامس: جهود الشيخ الانصاري في تجديد مبحث الشكّ.
المقصود بالشكّ مطلق الجهل بالحكم، سواء كان طرفاً التردد متساويين أم مختلفين، وكلما خفي الحكم الشرعي أو موضوع الحكم الشرعي على المكلف وجهل به، ولم يكن له إلى معرفته سبيل ولم تقم عنده أمانة معتبرة شرعاً كان المورد مجرى لإحدى الأصول العقلية أو الشرعية المعروفة.

وحالة الشكّ - بالمعنى المتقدم - موضوع لطائفة من الأحكام الظاهرية الموضوعة للجاهل بالحكم الشرعي، وهي الأصول العملية.

لقد طرح الشيخ الانصاري في هذا البحث أفكاراً جديدة كثيرة، ومنهجاً جديداً للبحث، فلم يسبقه احد من علماء الأصول فيما أودع بحث الشكّ من نظم وفهم ومنهج واستحكام ومثانة في الأفكار والمباني، ونحاول أن نشير إلى أهم الأفكار والتصورات والمنهجية الجديدة لبحث الشكّ عند الشيخ الأنصاري، والتي أودعها في كتابه (فرائد الأصول).

ولأجل الاحاطة بالموضوع يقع الكلام في عدة مقامات:

المقام الأول: منهج ضبط الأصول العملية.

قد حصر الشيخ الأنصاري الأصول العملية الأساسية التي تجري في ظرف الشكّ إلى أربعة حصراً علمياً دقيقاً، مبني على القسمة الحاصرة الدائرة بين النفي والاثبات. وننقل هنا نصّ عبارته: (اعلم أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي فإما أن يحصل له الشكّ فيه، أو القطع، أو الظن).

فإن حصل له الشكّ، فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشاكّ في مقام العمل، وتُسمى بالأصول العملية، وهي منحصرة في أربعة، لأن الشكّ:

إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أم لا.

وعلى الثاني: فإما أن يمكن الاحتياط أم لا.

وعلى الأول: فإما أن يكون الشكّ في التكليف أو في المكلف به.

فالأول مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى التخيير، والثالث مجرى أصالة البراءة، والرابع مجرى قاعدة الاحتياط.

وبعبارة أخرى: الشكّ إمّا أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا، فالأول مجرى الاستصحاب، والثاني: إمّا أن يكون الشكّ فيه في التكليف أو لا، فالأول مجرى أصالة البراءة، والثاني: إمّا أن يمكن الاحتياط فيه أو لا، فالأول مجرى قاعدة الاحتياط، والثاني مجرى قاعدة التخيير.

وما ذكرنا هو المختار في مجاري الأصول الأربعة^(٦٨).

ومن الواضح أنّ الطريقة التي اعتمدها الشيخ الأنصاري في ضبط مجاري الأصول هي طريقة جديدة وجيدة، وقائمة على أساس علمي متين.

وعلى هذا الأساس استقر علماء الأصول في تنظيم أبحاث أصول الفقه منذ عهد الشيخ الأنصاري إلى اليوم الحاضر، ذلك التنظيم المبني على التمييز بين الأدلة الاجتهادية والفقهية، وهذا التبويب والتمييز بين الأدلة على أساس هذا المنهج يعدّ من مختصات فقهاء الإمامية المعاصرون منذ عصر الشيخ الأنصاري إلى الوقت الحاضر^(٦٩).

المقام الثاني: التفكيك بين الأمارات والأصول:

إنّ التفكيك والتمييز بين الأمارات والأصول وفرز إحداها عن الآخر ظهر كما يبدو لأول مرة على يد الوحيد البهبهاني ت: ١٢٠٦هـ^(٧٠)، خلافاً لما هو المعهود عند القدماء، فإنّ الطابع العام عندهم هو جعل الأصول العملية في رتبة الأمارات، ولذا يستدلون على المسألة بالخبر الواحد، وفي الوقت نفسه يستدلّون بالأصل.

إلا أنّه اقتصر فقط على التفكيك بينهما، دون أن يجعل من هذا التفكيك أساساً للتغيير في منهج الدراسات الأصولية، ودون أن يتناول بالبحث الآثار العلمية الكبيرة لهذا التفكيك.

أمّا الشيخ الأنصاري فقد جعل من التفكيك بين الأمارات والأصول أساساً لمنهجية جديدة في علم الأصول، وتناول الآثار والنتائج المترتبة على هذا التفكيك بشكل علمي

وعميق، وخرج نتيجة ذلك بتصورات وأفكار جديدة في علم الأصول، وقد أشار في كلماته الى جهود الوحيد البهبهاني في هذا المجال.

لقد ذكر الشيخ الانصاري أن الأصول العملية - التي هي أحكام ظاهرية - التي تجري عند الشك تتميز عن الأمارات الظنية في أنها تفقد صفة الكشف عن الحكم الواقعي، ولا يكسب الشك رؤية إلى الحكم الشرعي الواقعي، أو إلى الموضوع الخارجي ذي الأثر الشرعي، على العكس من الأمارات، فإنها تملك في حد نفسها درجة من الكشف عن الواقع، غير أنها ضعيفة وغير كاملة، فلذلك يحتاج الاستناد إليها إلى أن يتممها الشارع بالاعتبار الشرعي، وذلك بإلغاء احتمال الخلاف، واعتبار ما تؤدي إليه الأمانة هو الحكم الشرعي.

أما الأصول الشرعية والعقلية التي تجري في مورد الشك فهي لا تملك تلك الخصوصية الناقصة من الكشف، ولا تكسب الشك في الحكم الشرعي رؤية إلى الحكم، وإنما تقرر له وظيفته العملية في ظرف الشك فقط.

قال الشيخ الانصاري في أول المقصد الثالث في بحث الشك من كتابه (فرائد الأصول) ما نصّه: <قد عرفت أن القطع حجة في نفسه، لا يجعل جاعل، والظن يمكن أن يعتبر في متعلقه، لأنه كاشف عنه ظناً، لكن العمل به والإعتماد عليه في الشرعيات موقوف على وقوع التعبد به شرعاً، وهو غير واقع إلا في الجملة. وقد ذكرنا موارد وقوعه في الأحكام الشرعية في الجزء الأول من هذا الكتاب.

وأما الشك فلما لم يكن فيه كشف أصلاً لم يعقل أن يعتبر، فلو ورد في مورد حكم شرعي - كأن يقول: الواقعة المشكوكة حكمها كذا - كان حكماً ظاهرياً، لكونه مقابلاً للحكم الواقعي المشكوك بالفرض، ويطلق عليه الواقعي الثانوي أيضاً، لأنه حكم واقعي للواقعة المشكوك في حكمها، وثانوي بالنسبة إلى ذلك الحكم المشكوك فيه، لأن موضوع هذا الحكم الظاهري - وهي الواقعة المشكوك في حكمها - لا يتحقق إلا بعد تصور حكم نفس الواقعة والشك فيه.

مثلاً: شرب التبن في نفسه له حكم فرضنا فيما نحن فيه شكّ المكلف فيه، فإذا فرضنا ورود حكم شرعي لهذا الفعل المشكوك الحكم، كان هذا الحكم الوارد متأخراً طبعاً عن ذلك المشكوك، فذلك الحكم واقعي بقولٍ مطلق، وهذا الوارد ظاهري؛ لكونه المعمول به في الظاهر، وواقعي ثانوي؛ لأنه متأخر عن ذلك الحكم، لتأخر موضوعه عنه. ويسمى الدليل الدال على هذا الحكم الظاهري (أصلاً)، وأما ما دل على الحكم الأول - علماً أو ظناً معتبراً - فيختص باسم (الدليل)، وقد يقيد بـ(الاجتهادي)، كما أن الأول قد يسمى بالدليل مقيداً بـ(الفقاهي)، وهذان القيدان اصطلاحان من الوحيد البهبهاني، لمناسبة مذكورة في تعريف الفقه عن والاجتهاد.

ثم إن الظن الغير المعتبر حكمه حكم الشكّ، كما لا يخفى.

ومما ذكرنا: من تأخر مرتبة الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي - لأجل تقييد موضوعه بالشكّ في الحكم الواقعي - يظهر لك وجه تقديم الأدلة على الأصول؛ لأنّ موضوع الأصول يرتفع بوجود الدليل، فلا معارضة بينهما، لا لعدم اتحاد الموضوع، بل لارتفاع موضوع الأصل - وهو الشكّ - بوجود الدليل^(٧).

المقام الثالث: نفي حجية مثبتات الأصول:

إن البناء على ما أسسه الشيخ الانصاري - من أنّ المجعول في باب الامارات هو الطريقية والكاشفية، وأنّ المجعول في الاصول العملية هو الجري العملي بموجب المؤدى - يؤدي الى التسليم بأمرين:

الأمر الأول: حجية مثبتات الأمانة دون الأصول، فإنّ الأمارات بعد أن يتمّ كشفها من ناحية الشارع تكون حجة في لوازمها العقلية والعادية، كما لو كان الكشف تاماً تكوينياً، وأما الأصول فلما كانت فاقدة لصفة الإحراز والكشف بصورة نهائية، ولم يكن لسان حجيتها جعل الكشف لها، أو تتميم كشفها فلا محالة لا تكون لوازمها العقلية والعادية حجة، وإنّما يقتصر أمر حجيتها على مؤداها فقط فيما إذا كان مؤداها حكماً شرعياً، وعلى الأحكام التي تترتب على موضوعاتها فيما إذا كان مؤداها موضوعاً لحكم شرعي.

الأمر الثاني: تقديم الامارات على الاصول، واعتبارها حاکمة أو واردة على الاصول، حيث إن البناء على ما تقدم في التمييز والتفريق بين الأدلة الاجتهادية والفقهية يكون تنظيم الأدلة وتقديم بعضها على بعض شيء واضح، فليس بين الأدلة الاجتهادية والادلة الفقهية - بناءً على هذا التمييز - تعارض، وإنما يكون من التعارض البدوي غير المستقر، فإن الامارات ترفع موضوع الأدلة الفقهية تكويناً وبالوجدان، أو بالتعبد والتشريع، وبارتفاع موضوع الأدلة الفقهية ترتفع الوظيفة العملية الثابتة بالعقل أو بالشرع لهذا الموضوع، فتتقدم الأدلة الاجتهادية على الأدلة الفقهية قهراً.

المطلب السادس: تعارض الأدلة.

يخصص الشيخ الأنصاري الفصل الأخير من كتابه (فرائد الأصول) بموضوع التعارض.

وفي هذا المطلب عدة مباحث، فهناك الحديث عن تعريف التعارض وتشخيص موضوعه، والفرق بينه وبين التزاحم، وأخرى عن علاج التعارض، وعليه فالحديث عن هذا المطلب يقع في مقامين.

المقام الأول: تعريف التعارض، والفرق بينه وبين التزاحم.

ذكر الشيخ مرتضى الأنصاري أن التعارض عبارة عن (تنافي الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلولهما)^(٧٢)، (وهذا التنافي قد يكون بنحو التناقض، كما لو كان مفاد أحد الدليلين الايجاب وكان مفاد الآخر عدم الايجاب، وقد يكون بنحو التضاد، كما لو كان مفاد احدهما الايجاب ومفاد الآخر الحرمة.

ومنشأ التنافي هو أن الأحكام متضادة فيما بينها، وذلك لنشئها عن ملاكات في متعلقاتها، وحينئذ لا يتعقل أن يكون لفعل واحد من جهة واحدة حكمان متغايران، إذ أن ذلك معناه اشتغال الفعل على ملاكين يقتضي كل واحدٍ منهما غير ما يقتضيه الآخر)^(٧٣).

وقد اتفق الاصوليون على أن التعارض يقع بين الأدلة الظنية، ولا يكون بين دليلين قطعيين، فلا يمكن أن يتعارض دليلان قطعيان، فإن كل تعارض يتضمن تكاذباً بين

الدليلين المتعارضين بالضرورة، ولا يمكن أن يتكاذب الدليلان القطعيان، ولا يمكن أن يكون التعارض بين دليل قطعي ودليل ظني، إذ أن الدليل القطعي ينفي الدليل الظني ويسقطه عن التعارض دون العكس، فلا يكون بينهما تعارض، فينحصر أمر التعارض في الدليلين الظنيين.

قال الشيخ الانصاري في هذا المجال: (إنّ التعارض لا يكون في الأدلة القطعية؛ لأنّ حجّيتها إنّما هي من حيث صفة القطع، والقطع بالمتنافيين أو بأحدهما مع الظن بالآخر غير ممكن)^(٧٤).

وتوجد حالة أخرى بين الأدلة يطلق عليها التزاحم، وهو (التنافي بين الأحكام التكليفية الإلزامية في مقام الامتثال على أن يكون منشأ التنافي هو ضيق قدرة المكلف عن الجمع بينهما في مقام الامتثال).

ومثاله ما لو اتفق أن عجز المكلف عن الجمع بين وجوب النفقة على الزوجة ووجوب النفقة على الأب، فإنّه يحصل التنافي في مقام الامتثال بين الوجوبين، أي أن امتثال أحد الوجوبين يفضي إلى العجز عن امتثال الوجوب الآخر.

ومن هنا يتضح الفرق بين التزاحم والتعارض، إذ أن التعارض معناه التنافي بين مؤدى الدليلين في مرحلة الجعل، بمعنى أن كلّ مدلول ينفي واقعية مدلول الدليل الآخر بعد أن يثبت لنفسه، ومن هنا تكون مرجحات باب التعارض موجبة لطرح الدليل المرجوح، وهذا بخلاف التزاحم فإنّه لا تنافي بين مؤدى الدليلين في موارده، بل يمكن الجزم بصدورهما ومطابقة مضمونهما للواقع، غايته أن المكلف عاجز عن امتثالها معاً.

وهذا ما أوجب دعوى أن امتثال أحدهما مقتض لسقوط فعالية الآخر، لافتراض عدم قدرته بعد امتثال الأول على امتثال الثاني، فيكون سقوط التكليف الثاني بسبب انتفاء موضوعه وهو القدرة، وهذا لا يتصل بأصل جعله وصدوره لبيان الحكم الواقعي، بل لأنّ الأحكام مجعولة على موضوعاتها المقدرة الوجود، فحينما لا يكون الموضوع متحققاً خارجاً لا يكون الحكم المجعول فعلياً)^(٧٥).

المقام الثاني: حكم التعارض في الأدلة.

تحدث الأصوليون عن حكم التعارض من ناحيتين، فتارةً تحدثوا من ناحية ما تقتضيه القاعدة، وأخرى من ناحية الأخبار التي وردت في معالجة حالة التعارض بين الأدلة، واستيفاء البحث من هاتين الناحيتين يقع في مقصدين: المقصد الأول: في مقتضى القاعدة بغض النظر عن الأخبار الواردة في علاج حالة التعارض.

إن الأصل في الدليلين المتعارضين هو التساقط عن الحجية^(٧٦)، والوجه في ذلك هو أن الاحتمالات المتصورة في المتعارضين ثلاثة:

- ١- حجية كل من الخبرين المتعارضين.
- ٢- سقوط كل منهما عن الحجية.
- ٣- حجية أحدهما بعينه دون الآخر.

والقول الأول لا يمكن المصير إليه، وذلك لاستحالة حجية دليلين متعارضين، واستحالة التعبد بهما في وقت واحد، فإن التعبد بهما يرجع إلى التعبد بالمتناقضين، وهو غير معقول، ولا يمكن الذهاب إلى القول الثالث، لاستلزامه الترجيح بلا مرجح، وحينئذ يتعين الاحتمال الثاني^(٧٧).

المقصد الثاني: في علاج التعارض بموجب الأخبار العلاجية.

ورد في مجال علاج التعارض طوائف من الروايات، بعضها يدل على التخيير بالأخذ بأيهما شاء الفقيه، وبعضها يدل على الترجيح لأحد الخبرين بمقتضى المرجحات المنصوصة، والمتحصل منها جميعاً هو الأخذ بالمرجحات المنصوصة، والتخيير عند فقدان هذه المرجحات.

وقد ذكر الشيخ الأنصاري أن هذه المرجحات منها ما يتعلق بالمضمون، كما في مثل موافقة القرآن الكريم، ومنها ما يتعلق بالراوي، كما في مثل وثاقة الراوي، ومنها ما يتعلق بالرواية، كما في مثل الشهرة^(٧٨).

وفي هذا المجال ذكر الشيخ الأنصاري بعض المصطلحات التي أصبحت محوراً للبحث والتحقيق من قبل الأصوليين الذين جاءوا بعده.

ومن تلك المصطلحات: الحكومة، والورود، فهما يوجبان تقدم أحد الدليلين على الآخر، فهناك بعض الحالات من العلاقة بين الدليلين تبدو ابتداءً أنها داخلة ضمن حالات التعارض بين الأدلة، ولكن بعد الإمعان والتأمل يتضح أنها خارجة من دائرة التعارض بين الأدلة، ولا تدخل هذه الحالات في دائرة التعارض بين الأدلة.

١- الحكومة.

تطلق (الحكومة) في مدرسة الشيخ الأنصاري على حالة خاصة من العلاقة بين الدليلين يكون فيها أحد الدليلين ناظراً إلى مفاد الدليل الآخر وشارحاً له ومبيناً لكمية مدلوله، حتى لو كان هذا النظر والشرح من الدليل الثاني للدليل الأول بغير الألفاظ المستعملة للشرح والتفسير عادةً، نحو قولنا: (بمعنى وأي) التفسيرية، وفي مورد (الحكومة) لا تنفي الأدلة الاجتهادية موضوع الأصول العملية نفيًا تكوينيًا بالوجدان كما في (الورود)، وإنما تنفيه نفيًا تشريعيًا، وبتعبد من الشارع، وبحكم من الشارع، ولعل ذلك هو سبب تسميته بـ(الحكومة).

وهذه الحكومة تكون بين الامارات والاصول العملية سواء كانت شرعية أم عقلية، وإن اختلفت نكتة التقديم.

أما بالنسبة الى تقدم الامارات على الاصول العملية الشرعية فتجدر الإشارة الى أن الحكومة ترد كثيراً في العلاقة بين الأمارات والأصول الشرعية (البراءة الشرعية والاستصحاب)، فإن موضوع البراءة الشرعية - بمقتضى حديث الرفع (رفع عن أمتي ما لا يعلمون)^(٧٩) - هو الجهل بالحكم الشرعي، وبوصول خبر الثقة يرتفع الجهل بالتعبد من ناحية الشارع، فإن المكلف يبقى من الناحية التكوينية لا محالة شاكاً بالحكم الواقعي الشرعي، وجاهلاً به، ولا ينفي خبر الثقة الواحد جهله وشكّه تكويناً وبالوجدان، ولكن بما أن الشارع المقدس يعبدنا بحجة خبر الثقة، وأتم الكشف الذاتي الناقص الموجود في هذه الأمانة، فإن وصول خبر الثقة إلى المكلف يرفع الجهل بالحكم الواقعي الشرعي

لدى المكلف بالتعبّد والتشريع من ناحية الشرع، ومع انتفاء الجهل تعبدًا ينتفي موضوع الأصل، فيثبت الدليل الاجتهادي ويتقدم على الدليل الفقاهتي، ولا يعارضه الدليل الفقاهتي.

وأما بالنسبة الى تقدم الامارات على الاصول العملية العقلية فنكتة تقدم خبر الواحد الثقة على الأصول العقلية تكون بملاك ارتفاع موضوع البراءة العقلية، فإنّ خبر الثقة بعد ثبوت حجّيته من الشرع يكون بياناً من دون شكّ، وهو بذلك يرفع موضوع البراءة العقلية مثلاً - وهو اللابيان - بصورة تكوينية قطعاً^(٨٠).

ونشير هنا الى أنّ مصطلح الحكومة والورود قد وردا في كلمات الشيخ محمد حسن النجفي، ت: ١٢٦٦هـ. في كتابه (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام)^(٨١)، ولكن لم يتعرض لبيان حقيقة الحكومة وبيان معناها، باعتبار أنّ الكتاب هو كتاب فقه، وليس اصول فقه، وأما الشيخ الانصاري فقد شيد أركان هذا المصطلح، وذكر ركائزه وخصائصه ومقوماته، والفرق بينه وبين الورد.

ومن الطريف ما نقله الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه (اصول الفقه)، حيث ذكر أنّ الشيخ الانصاري كان يحضر كسائر الطلاب في درس الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الموسوعة الفقهية الكبرى (جواهر الكلام)، ولم يكن الشيخ معروفاً بين الناس، فجاء في درس الشيخ صاحب الجواهر ذكر لدليلين مختلفين متعارضين، فقدم الشيخ أحد الدليلين على الدليل الآخر، ومضى في درسه.

وكان الشيخ الأنصاري حاضراً يومئذٍ في الدرس، فسأله أحد تلاميذ صاحب الجواهر - قيل هو الفقيه الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي - عن سرّ تقديم دليل على دليل آخر، فقال الشيخ الأنصاري: إنّ حاكم عليه.

فقال له الفقيه الرشتي: وما الحكومة؟ فقال الشيخ: إذا أحببت أن تعرف ما الحكومة فعليك أن تحضر مجلس درسي على الأقل ستة أشهر.

ومنذ ذلك التاريخ توثقت العلاقة بين السائل والشيخ، وأصبح من كبار تلاميذه، ومن كبار فقهاء المسلمين بعد تخرجه من درس الشيخ الأنصاري^(٨٢).

٢- الورود.

ذكر الشيخ الانصاري في تحديد معنى الورود بأنه ما لو كان الدليل الوارد ينفي موضوع الدليل المورود نفيًا تكوينيًا ووجدانيًا، بعناية التعبد من الشارع^(٨٣). وهذا نوع من العلاقة بين الأدلة الاجتهادية والفقهية اكتشفه الشيخ الأنصاري، في جهده العلمي في المباحث العقلية من الأصول.

ويمكننا أن نفهم معنى إجمالاً عن الورود من خلال ملاحظة العلاقة بين الأمارات وبين الأصول العملية العقلية، وهي البراءة العقلية والاحتياط والتخيير العقليان. إن خبر الثقة الواحد من الأمارات الظنية التي ثبتت حجيتها بالدليل القطعي، فإذا ورد خبر من ثقة على حكم شرعي - بعد ثبوت حجية خبر الثقة الواحد - يعتبر هذا الخبر بياناً من قبل الشارع على ذلك الحكم، وبه يرتفع موضوع البراءة العقلية، وهو (عدم البيان) من ناحية الشارع، بناءً على القاعدة العقلية المعروفة بـ (قبح العقاب بلا بيان)، باعتبار أن خبر الثقة الواحد بيان من ناحية الشارع قطعاً، وبه ينتفي موضوع الأصل، وهو عدم البيان.

وكذلك يتقدم خبر الثقة الواحد على أصالة الاحتياط العقلية، فإن موضوع أصالة الاحتياط هو احتمال العقاب على ترك الوجوب المحتمل، أو ارتكاب الحرمة المحتملة، ومع وصول خبر الثقة الذي ثبتت حجتيه من ناحية الشرع يحصل للمكلف الأمن من العقوبة على مخالفة الواجب المحتمل، أو ارتكاب الحرام المحتمل، لأن المكلف حينئذ يستند في ترك الواجب المحتمل أو ارتكاب الحرام المحتمل إلى ترخيص وإذن من الشارع، وبه يأمن من عقوبة الشارع، ولا يبقى موضوع ولا مجال لجريان أصالة الاحتياط الناحية العقلية.

وكذلك يتقدم خبر الثقة الواحد على أصالة التخيير العقلية، فإن موضوع التخيير العقلي هو عدم وجود مرجح لأحد الطرفين على الطرف الآخر، وخبر الثقة الواحد يصلح أن يكون مرجحاً للطرف الذي يدل عليه الخبر على الطرف الآخر، فلا يبقى مع وصول الخبر موضوع، ولا مجال لجريان أصالة التخيير العقلية.

وبناءً على هذا الإيضاح فإنّ الأمارات والطرق (الأدلة الاجتهادية) تتقدم على الأصول العقلية من البراءة والاحتياط والتخيير العقلي (الأدلة الفقاهتية)، ولا يكون بينهما تعارض، لأنّ معنى التعارض هو تكاذب الدليلين، ولا يتكاذب الدليلان إلا إذا كانا في عرض واحد، وأمّا إذا كان أحدهما في طول الآخر فلا يتكاذبان، والأمر هنا كذلك، فإنّ الأصول العقلية تجري عند انتفاء خبر الثقة، ولا معنى لجريان هذه الأصول مع وجود خبر الثقة.

وهذه العلاقة بين الأدلة يطلق عليها الشيخ الأنصاري (الورود).

الخاتمة ونتائج البحث:

بعد هذا الشوط من البحث عن جهود الشيخ مرتضى الانصاري التجديدية في علم اصول الفقه التي أودعها في كتابه (فرائد الاصول) يمكن ذكر بعض النتائج التي توصل إليها البحث:

١- ابتكر الشيخ الانصاري منهجاً جديداً في تقسيم مباحث علم اصول الفقه وتصنيفها، حيث أعتمد على الحالات الثلاث التي تطرأ على المكلف، التي هي القطع والظن والشك، وهذه حالات وجدانية منضبطة.

٢- تعرض الشيخ الانصاري الى بعض البحوث التي لم يسبقه الى بحثها بالشكل الذي ذكره في مباحث القطع، حيث ذكر أنّ القطع ينقسم على قسمين: طريقي وموضوعي، والقطع الموضوعي ينقسم على قسمين، فتارةً يؤخذ القطع في موضوع الحكم بما هو صفة نفسية، وأخرى بما هو كاشف وطريق، واصطلح على الأول بالقطع الموضوعي الصفتي، وعلى الثاني بالقطع الموضوعي الطريقي.

٣- طرح الشيخ الانصاري مفهوم الحجية الذاتية، ويخصّه بالقطع، وي طرح مفهوم الحجية المجعولة، ويقرر أنّ كلّ حجية مجعولة لا بدّ أن تنتهي بالضرورة إلى الحجية الذاتية، تطبيقاً للقاعدة العقلية المعروفة (كلّ ما بالعرض لا بدّ أن ينتهي إلى ما بالذات).

٤- تعرض الشيخ الانصاري الى المحذور الذي ذكره ابن قبة، والذي يستحيل معه إمكان التعبد بالظن من قبل الشارع، حيث يلزم من جعل الحجية للظن تحليل الحرام، وتحريم الحلال.

وقد عالج الشيخ الانصاري هذه الاشكالية من خلال الالتزام بالمصلحة السلوكية، وهو طريق من ابتكارات الشيخ ولم يسبقه إليه احد.

٥- طرح الشيخ الانصاري في بحث الشك أفكاراً جديدة كثيرة، ومنهجاً جديداً للبحث، فلم يسبقه احد من علماء الأصول فيما أودع بحث الشك من نظم وفهم ومنهج واستحكام ومتانة في الأفكار والمباني، حيث أعتمد في ضبط مجاري الاصول على طريقة جديدة وجيدة، وقائمة على أساس علمي متين.

٦- من المصطلحات التي لها اهميتها في مقام الاستنباط: الحكومة، والورود، فهما يوجبان تقدم احد الدليلين على الآخر، فهناك بعض الحالات من العلاقة بين الدليلين تبدو ابتداءً أنها داخلة ضمن حالات التعارض بين الأدلة، ولكن بعد الإمعان والتأمل يتضح أنها خارجة من دائرة التعارض بين الأدلة، ولا تدخل هذه الحالات في دائرة التعارض بين الادلة.

وقد قام الشيخ الانصاري بجهود مشكورة في التعريف بهذين المصطلحين وذكر ركائزهما وكيفية تقدم الادلة الاجتهادية على الاصول العملية ببركة الحكومة والورود. الملخص:

أتفق الاصوليون على أن علم اصول الفقه هو من العلوم الآلية، فهو علم آلي ووسيلة لعلم الفقه وعملية الاستنباط، وأنه وضع كمقدمة لعلم الفقه، بل يعد من اعظم مقدمات الفقه، فهو فن توظيف النصوص التي هي بمنزلة الادوات وعدة العمل، وهو علم قانون الاستنباط، الذي يعلمنا المنهج الصحيح للاستنباط، فدور علم الاصول هو تقديم القواعد التي يحتاج إليها الفقيه في مقام الاستنباط، حيث به تعرف طرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، على الرغم من صعوبة مداركها ودقة مسالكها.

وعلى هذا الأساس ونظراً لشدة اهتمام علماء الشيعة الإمامية بهذا العلم نجد أنهم بذلوا - وعلى طول الخط - جهوداً مظهرية واعتنوا عناية فائقة بدراسة علم اصول الفقه وتشديد قواعده ورسم مناهجه.

ومن أولئك العلماء الذين كانت لهم لمسات في تجديد هذا العلم وتطويره هو الشيخ مرتضى الانصاري في كتابه فرائد الاصول، حيث استطاع أن يحدث نقلة نوعية في بحوث هذا العلم، فقد استطاع أن يطوّر كثير من بحوث المتقدمين من جانب، ومن جانب آخر أودع في هذا الكتاب أفكاره الاصولية التي تعتبر من ابتكاراته، وما توصل إليه من نظريات في هذا العلم.

وفي هذا البحث نحاول أن نطل على شيء من أفكار الشيخ الانصاري ونظرياته التي أتصفت بالتجديد في كتابه فرائد الاصول، وعلى هذا الاساس وقع البحث في هذا الموضوع في مبحثين.

المبحث الأول: حياة الشيخ الانصاري وكتابه (فرائد الاصول).

المبحث الثاني: التجديد الاصولي في كتابه (فرائد الاصول).

ثم نذكر ابرز النتائج التي توصل إليها البحث، ثم فهرس في أبرز المصادر والمراجع.

The Fundamental Renewal of Sheikh Mortada Al-Ansari in Fara'id Al-Osoul

Dr. Jabbar Muhareb Abdullah

University of Kufa/College of Basic Education

The fundamentalists agreed that the science of the principles of jurisprudence is one of the mechanical sciences. Which teaches us the correct approach to deduction, the role of the science of principles is to present the rules that the jurist needs in the place of deduction, whereby the methods of deducing legal rulings from their detailed evidence are known, despite the difficulty of their understanding and the accuracy of their paths.

On this basis, and in view of the intense interest of the Imami Shiite scholars in this science, we find that they made – and along the line – considerable efforts and took great care in studying the science of the principles of jurisprudence, constructing its bases and drawing up its methods.

Among those scholars who had touches in renewing and developing this science is Sheikh Murtada Al-Ansari in his book Fara'id Al-Osoul, where he was able to make a qualitative leap in the research of this science. His fundamentalist ideas, which are considered among his innovations, and the theories he reached in this science.

In this research, we try to look at some of Sheikh Al-Ansari's ideas and theories that were characterized by innovation in his book Fara'id Al-Osoul, and on this basis the research fell into two sections.

The first topic: the life of Sheikh Al-Ansari and his book (Fara'id Al-Osoul).

The second topic: the fundamentalist renewal in his book (Fara'id Al-Osoul).

Then we mention the most prominent findings of the research, then an index of the most prominent sources and references.

الهوامش:

(١) الشهيد الثاني، تمهيد القواعد، ١.

(٢) حسن الصدر، تكملة امل الآمل، ٣٧/٦.

(٣) محسن الأمين، أعيان الشيعة، ١١٧/١٠، معجم المؤلفين، ١٢٦/١٢.

(٤) بكسر الدال، كلمة فارسية مركبة من كلمتين، وهما: (دز) بمعنى القلعة، وفول معرب (بل) بمعنى الجسر، اي قلعة الجسر، ثم سميت المدينة باسم الجسر، وهي مدينة كبيرة من مدن ايران.

(٥) محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٤٥٥/١٤.

(٦) محمد كلانتر، حياة الشيخ الانصاري، ٢٥.

- (٧) مؤسسة النشر الإسلامي، الشيخ الأنصاري وتطور البحث الأصولي، ٣٠.
- (٨) محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٤٥٥/١٤.
- (٩) محمد كلانتر، حياة الشيخ الانصاري، ٥٧.
- (١٠) محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٤٥٦/١٤.
- (١١) حسن الصدر، تكملة امل الآمل، ٣٩/٦.
- (١٢) محمد كلانتر، حياة الشيخ الانصاري، ١١٨. وانظر: حسن الصدر، تكملة امل الآمل، ٤٠/٦.
- (١٣) حسن الصدر، تكملة امل الآمل، ٤١/٦.
- (١٤) محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٤٥٦/١٤.
- (١٥) مؤسسة النشر الإسلامي، الشيخ الأنصاري وتطور البحث الأصولي، ٥١.
- (١٦) مؤسسة النشر الإسلامي، الشيخ الأنصاري وتطور البحث الأصولي، ٥٤.
- (١٧) حسن الصدر، تكملة امل الآمل، ٤٣/٦.
- (١٨) مؤسسة النشر الإسلامي، الشيخ الأنصاري وتطور البحث الأصولي، ٥٤.
- (١٩) محمد كلانتر، حياة الشيخ الانصاري، ١٢٢، مؤسسة النشر الإسلامي، الشيخ الأنصاري وتطور البحث الأصولي، ٤٤.
- (٢٠) محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٤٥٥/١٤ - ٤٥٦، مؤسسة النشر الإسلامي، الشيخ الأنصاري وتطور البحث الأصولي، ٣٨ - ٣٩، ظافر الحميري، نفحات الباري في قصص الشيخ الانصاري، ١٥ - ١٦.
- (٢١) محسن الامين، اعيان الشيعة، ٤٥٦/١٤، محمد كلانتر، حياة الشيخ الانصاري، ١٣١ - ١٧٥، مؤسسة النشر الإسلامي، الشيخ الأنصاري وتطور البحث الأصولي، ٣٩ - ٤٠، ظافر الحميري، نفحات الباري في قصص الشيخ الانصاري، ١٦ - ١٨.
- (٢٢) حسن الصدر، تكملة امل الآمل، ٤٧/٦، محسن الامين، اعيان الشيعة، ٤٥٧/١٤، محمد كلانتر، حياة الشيخ الانصاري، ١٨٩ - ١٩٠، مؤسسة النشر الإسلامي، الشيخ الأنصاري وتطور البحث الأصولي، ٣٩ - ٤٠، ظافر الحميري، نفحات الباري في قصص الشيخ الانصاري، ١٨ - ٢١.
- (٢٣) محمد محسن الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة، ١٣٦/٢١.
- (٢٤) مقدمة تحقيق كتاب الطهارة للشيخ الانصاري، ٣٤/١ - ٤٠.
- (٢٥) محمد كلانتر، حياة الشيخ الانصاري، ١٨٤.
- (٢٦) محسن الامين، اعيان الشيعة، ٤٥٥/١٤، محمد كلانتر، حياة الشيخ الانصاري، ٢١٢، مؤسسة النشر الإسلامي، الشيخ الأنصاري وتطور البحث الأصولي، ٣٩ - ٤٠.
- (٢٧) محمد كلانتر، حياة الشيخ الانصاري، ١٨٥.

- (٢٨) محمد محسن الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة، ١٦/ ١٣٢.
- (٢٩) محمد كلانتر، حياة الشيخ الانصاري، ١٨٥.
- (٣٠) محمد محسن الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة، ٦/ ١٥٢ - ١٦٢.
- (٣١) محمد كلانتر، حياة الشيخ الانصاري، ١٨٦.
- (٣٢) اليزدي، حاشية ملا عبدالله على التهذيب، ٤٥..
- (٣٣) محمد رضا المظفر، المنطق، ٢/ ٢٠٤.
- (٣٤) المصدر نفسه، ٢/ ٢٠٤.
- (٣٥) محمد صنقور علي، المعجم الاصولي، ٢/ ٢٣٧.
- (٣٦) محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ٦/ ٢.
- (٣٧) التذكرة بأصول الفقه، ٢٨.
- (٣٨) التذكرة بأصول الفقه، ٤٣.
- (٣٩) التذكرة بأصول الفقه، ٤٥.
- (٤٠) محمد مصطفى، علم أصول الفقه وإشكالياته المنهجية، مجلة الحياة الطيبة، السنة الرابعة، شتاء ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ، العدد: ١٤/ ١٦٨.
- (٤١) محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ٢/ ١٢٢، احمد البحراني، التأويل منهج الاستنباط في الإسلام، ٢٠٩.
- (٤٢) عبدالهادي الفضلي، الاجتهاد دراسة فقهية لظاهرة الاجتهاد الشرعي (القسم الأول)، مجلة المنهاج، السنة الخامسة، صيف ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، العدد: ١٨/ ٣٤.
- (٤٣) محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ٢/ ١٠٥، محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي، ٥٥.
- (٤٤) محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ٢/ ٩٧.
- (٤٥) كاظم الحائري، مباحث الأصول - تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، ٨٨/ ٢، القسم الثاني.
- (٤٦) الاخباريون «هم فرقة من الشيعة يمنعون الاجتهاد، ويعملون بالاخبار، ويرون أن ما في كتب الاخبار الاربعة المعروفة للشيعة قطعي السند أو موثق بصدوره، فلا يحتاج الى البحث عن سنده، ولا يرون تقسيمها الى أقسام الحديث المعروفة من الصحيح والحسن والموثق والضعيف وغيرها، بل كلّها صحيحة، ويوجبون الاحتياط عند الشك في التحريم ولو مع عدم سبق العلم الاجمالي، ويسقطون من الأدلة الاربعة المذكورة في اصول الفقه دليل العقل والاجماع، ويقتصرون على الكتاب والخبر،

ولذلك عرفوا بالاخبارية نسبة الى الأخبار، ولا يرون حاجة الى تعلّم اصول الفقه، ولا يرون صحته». حسن الأمين، دائرة المعارف الاسلامية الشيعية، ٣/٣٤.

(٤٧) انظر ترجمته في: الحر العاملي، امل الآمل، ١٦٣/٢، عبدالله افندي، رياض العلماء، ٣/٢٣٧ - ٢٣٨.

(٤٨) انظر ترجمته في: محمد حرز الدين، معارف الرجال، ١٢١/١ - ١٢٣، محمد رضا الحكيمي، تأريخ العلماء، ٩٤ - ٩٦، عباس القمي، الكنى والالقب، ١٠٩/٢ - ١١٠.

(٤٩) انظر ترجمته في: حسن الصدر، تكملة امل الآمل، ٣٠٢/٤، محمد باقر الخوانساري، روضات الجنات، ١٠٤/٦، محمد حرز الدين، معارف الرجال، ١٧١/٢ - ١٧٣.

(٥٠) انظر ترجمته في: عباس القمي، الكنى والالقب، ١٤٢/١ - ١٤٣، محمد رضا حكيمي، تأريخ العلماء عبر العصور المختلفة، ٤٣٦ - ٤٣٨.

(٥١) محمد مهدي الآصفي، رائد المدرسة الاصولية الوحيد البهبهاني والشيخ الانصاري، ٦٢.

(٥٢) فرائد الاصول، ١/٢٥.

(٥٣) محمد صنفور علي، المعجم الأصولي، ١/٣١٢.

(٥٤) انظر: محمد رضا المظفر، اصول الفقه، ١٧/٣ - ٢٨..

(٥٥) مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول، ٤/١ - ٥.

(٥٦) محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ٢٩. ذهب الى هذا الرأي بعض الاصوليين، فحجية القطع - التي تعني وجوب متابعة القطع، ويعبر عنها ايضاً بثبوت المنجزة له - عندهم ذاتية، لأنها من اللوازم الذاتية له التي يستحيل تخلفها عنه، وذلك بمقتضى ما يدركه العقل من التلازم بين القطع وبين المنجزة والمعدرية، فالحجية على هذا الرأي لا تقبل الجعل، ولا يمكن للشرع أن يردع عنها. ومن ذهب الى هذا الرأي: الشيخ الخراساني، كفاية الاصول، ٢٥٨، والسيد محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ٢٩.

(٥٧) محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ٣٢. وذهب الى هذا الرأي بعض الاصوليين، حيث يرون أن حجية القطع - التي هي عبارة اخرى عن وجوب المتابعة - ثابتة له ببناء العقلاء، إبقاء للنوع وحفظاً للنظام، فحجية القطع هي حكم عقلائي، لأن مرجع الحجية إلى المنجزة والمعدرية، أي إلى استحقاق العقوبة وعدم استحقاقها، من باب قبح الظلم وحسن العدل، والقبح والحسن أمران عقلايان لا عقليان، فتكون من القضايا المشهورة باصطلاح المنطقيين، وهذا البناء قد أمضاه الشارع المقدس، لذلك يجب اتباعه، فالحجية للقطع على هذا الرأي قابلة للجعل، ويمكن للشرع أن يردع عنها، وإن لم يقع ذلك منه. ومن ذهب الى هذا الرأي: الشيخ محمد حسين الاصفهاني، نهاية الدراية

في شرح الكفاية، ٢١/٣-٢٣، التعليقة/٧، وفي صفحة ٢٨ - ٣٦، التعليقة/١٠، وفي صفحة ٣٣٢ - ٣٤٣، التعليقة/١٤٥، والشيخ محمد رضا المظفر، اصول الفقه، ٢٣/٢.

(٥٨) فرائد الأصول، ٣٠/١.

(٥٩) قاعدة (كلّ ما بالعرض لابدّ أن ينتهي إلى ما بالذات) تعني أن كلّ موجود بالعرض لابدّ أن ينتهي الى موجود بالذات، لأنّ العرض تابع، والموجود بالعرض محكوم بأحكام العرض، وتبعية العرض أمر يتفق عليه الجميع>. غلام حسين الديناني، القواعد الفلسفية العامة، ٢٩١/١.

(٦٠) ذهب الاصوليون الى امتناع أخذ العلم موضوعاً لمُتعلّقه، وإن اختلفوا في توجيه ذلك.

(٦١) فرائد الاصول، ٦٩/١ - ١٠٢.

(٦٢) محمد سنقر علي، المعجم الأصولي، ٣١٢/١.

(٦٣) هو ابو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي، فقيه، من متكلمي الإمامية، كان معتزلياً، ثم استبصر، له كتاب (الإنصاف في الإمامة). النجاشي، الرجال، ٣٧٥، عباس القمي، الكنى والالقب، ٣٧٠/١.

(٦٤) فرائد الاصول، ١٠٥/١.

(٦٥) فرائد الأصول، ١٠٩/١.

(٦٦) فرائد الأصول، ٣٨٤/١ - ٣٨٥.

(٦٧) فرائد الأصول، ٣٨٦/١.

(٦٨) فرائد الأصول، ٢٥/١ - ٢٦.

(٦٩) عندما نرجع إلى كتب أصول الفقه عند المذاهب الاسلامية الاخرى سواء كانت معاصرة أم قديمة لا نجد مثل هذا التفكيك والتبويب فيها، بل نجد أنهم يذكرون هذه الأدلة في عرض واحد، فالكتاب والسنة والإجماع، ثم يذكرون القياس في عرض الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب... وهكذا.

(٧٠) الفوائد الحاثريّة، ٤٩٩، فائدة: ٣٣.

(٧١) فرائد الأصول، ٩/١ - ١١.

(٧٢) فرائد الاصول، ١١/٤.

(٧٣) محمد سنقر علي، المعجم الاصولي، ١٢٩/٢.

(٧٤) فرائد الاصول، ١١/٤.

(٧٥) محمد سنقر علي، المعجم الاصولي، ٩٣/٢ - ٩٤.

(٧٦) مرتضى الانصاري، فرائد الاصول، ٣٨/٤ - ٣٩.

- (٧٧) محمد سرور البهسودي، مصباح الاصول - تقرير بحث السيد ابوالقاسم الخوئي -، ٣/٣٦٦.
- (٧٨) مرتضى الانصاري، فرائد الاصول، ٤/٧٩ - ١٦٠.
- (٧٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٥/٣٦٩، با/٥٦ من أبواب جهاد النفس، حد١.
- (٨٠) مرتضى الانصاري، فرائد الاصول، ٤/١٣.
- (٨١) أمّا مصطلح الحكومة فلاحظ: جواهر الكلام، ٩/٣٩١، وأمّا مصطلح الورود فلاحظ: جواهر الكلام، ٤٠/٤٥٥، ٤١/٦٦٢.
- (٨٢) اصول الفقه، ٣/٢٢١.
- (٨٣) فرائد الاصول، ٤/١٢.
- فهرس المصادر والمراجع:
- القرآن الكريم، كتاب الله تعالى.
- أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، ت: ٤٥٠ هـ.
- ١- رجال النجاشي، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٩، ١٤٢٩ هـ. ق.
- حسن الأمين.
- ٢- دائرة المعارف الاسلامية الشيعية، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط ٦، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- حسن الصدر، ت: ١٣٥٤ هـ.
- ٣- تكملة أمل الآمل، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، تحقيق: د. حسين علي محفوظ، عبدالكريم الدباغ، عدنان الدباغ.
- زين الدين بن علي نور الدين، الشهيد الثاني، ت: ٩٦٥ هـ.
- ٤- تمهيد القواعد، تحقيق: مكتب الاعلام الاسلامي فرع خراسان الرضوي، الناشر: مؤسسة بوستان، مطبعة مؤسسة بوستان، ط ٢، ١٤٢٩ ق - ١٣٨٧ ش، ايران.
- ظافر الحميري.
- ٥- نفحات الباري في قصص الشيخ الانصاري، الاخراج الفني: علي شلاش، الطبعة الاولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- عباس القمي، المحدث.
- ٦- الكنى والألقاب، الطبعة الخامسة، طهران: من منشورات مكتبة الصدر، ١٤٥٩.
- علي بن محمد الجرجاني، ت: ٨١٦هـ.
- ٧- التعريفات، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- علي المشكيني.
- ٨- اصطلاحات الاصول، منشورات الرضا، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- غلام حسين الابراهيمى الديناني، الدكتور.
- ٩- القواعد الفلسفية العامة في الفلسفة الإسلامية، مؤسسة العطار الثقافية، الناشر: نسل اندیشه، ط ١، ١٤٣٠هـ - ق ١٣٨٨هـ. ش، ايران - قم، تعريب: عبدالرحمن العلوي.
- مرتضى الأنصاي، الشيخ الأعظم، ت: ١٢٨١هـ
- ١٠- فرائد الأصول، اعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، ط ١٢، ١٤٣١هـ، نشر: مجمع الفكر الاسلامي، المطبعة: شريعت، قم المقدسة.
- محمد كلانتر.
- ١١- حياة الشيخ الانصاري، مطبعة الآداب في النجف الاشرف، الطبعة الاولى، ١٣٩٢هـ.
- محمد حسين الأصفهاني، ت: ١٣٦١هـ.
- ١٢- نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق: مؤسسة أهل البيت^٥ لإحياء التراث، قم: ياران، شوال، ١٤١٤هـ.
- محمد باقر الوحيد البهبهاني، ت: ١٢٠٦هـ.
- ١٣- الفوائد الحائرية، تحقيق: لجنة التحقيق مجمع الفكر الاسلامي، ط ٢، ١٤٢٤هـ ق، المطبعة شريعت، قم.
- محسن الامين.
- ١٤- أعيان الشيعة، تحقيق: السيد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، بيروت - لبنان.

- محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، ت: ١١١١هـ.
- ١٥- بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، ط ٣: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، بيروت - لبنان.
- محمد تقي الحكيم، العلامة.
- ١٦- الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس للطباعة والنشر، ط ١: ١٩٦٣م، بيروت - لبنان.
- محمد بن الحسن الحر العاملي، ت: ١١٠٤هـ.
- ١٧- وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت^٨ لإحياء التراث، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- محمد رضا المظفر، المجدد.
- ١٨- أصول الفقه، ط ٤، ١٩٩٢م، طبع وتوزيع جبار الحاج عبود.
- ١٩- المنطق، الناشر: دار الغدير، ط ٥، ١٤٢٧هـ، مطبعة سرور، قم.
- محمد صنقور علي.
- ٢٠- المعجم الأصولي، المطبعة عترة، الطبعة الثانية.
- محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ت: ١٤١٣هـ.
- ٢١- التذكرة بأصول الفقه، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، المطبعة: ظهور، الناشر: الهدى، ط ١، ١٤٣١هـ، دار المفيد (طباعة - نشر - توزيع).
- محمد سرور الواعظ البهسودي، ت: ١٣٥٧هـ ش.
- ٢٢- مصباح الأصول - تقرير بحث السيد ابوالقاسم الخوئي -، الناشر: مكتبة الداوري، المطبعة: العلمية، إيران - قم، ط ٦، ١٤٢٠هـ - ق.
- محمد مهدي الآصفي.
- ٢٣- رائدا المدرسة الأصولية الوحيد البهبهاني والشيخ الانصاري، المطبعة بينة، ٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ.
- محمد محسن، أغابزرك الطهراني، المحدث.
- ٢٤- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٣٠هـ - ١٩٨٣م.

ياقوت بن عبدالله الحموي، ت: ٦٢٦هـ..

٢٥- معجم البلدان، الناشر: دار إحياء التراث العربي، تصحيح: محمد عبدالرحمن المرعشلي، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، بيروت - لبنان.